المصالح المرسلة
وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة

إعـــداد

د/ مها فتحي السيد محمد

مدرس أصول الفقه - في كلية البنات الإسلامية بأسيوط

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين، سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنزل الكتاب تبيانًا لكل شيء، ونشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه الذي أرسله ربه ليبين للناس ما نزل إليهم، فصلوات الله وسلامه وتحياته على سيدنا وشفيعنا وحبيبنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الأطهار.. وبعد:

إن الله سبحانه وتعالى لم يخلق الناس عبثا ولم يتركهم سدا بل جعل لهم غاية، قال تعالى: {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا} [المؤمنون: ١١٥] أي من غير مصلحة مقصودة وحكمة منشودة {فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ} [المؤمنون ١١٦] أي تقدس أن يخلق شيئًا عبثا فإنه الملك الحق المتنزه عن ذلك، فالله خلق الإنسان، وشرع له الأحكام، وكانت أحكامه محققه لمصالحهم في دينهم ودنياهم وآخرتهم، وقد ثبت لدى العلماء من تتبع أحكام الشرع واستقرائها أنها مبنية على مصالح العباد، كما أنها تحقق مصالح خمسًا وتحافظ عليها هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهي في تحقيقها لهذه المصالح تتدرج بين مراتب ثلاثة، وهي الضروريات التي تنتهي بها المصلحة إلى حد الضرورة، والحاجيات التي تنتهي المصلحة بها إلى حد الحاجة ولا تصل إلى حد الضرورة، والتحسينات وهي استكمال لمحاسن العادات، وتقف كل مصلحة من هذه المصالح مكملة للتي تسبقها وخادمة لها، والمصالح التي أورد الشارع الحكم على وقفها مصالح معتبرة، والتي لم ينص الشارع على حكمها وأورد الحكم على خلافها هي مصالح ملغاة، وهناك مصالح لم يعتبرها الشارع ولم يلغها، وهي مصالح مرسلة، وهي موضوع هذا البحث.

وميزان المصالح في التشريع الإسلامي ميزان دقيق ومضبوط، وهو علم جليل له شروطه وآدابه، وأصوله وضوابطه، ويختص به أهله وأربابه من العلماء المجتهدين، وهو ليس متروكًا للهوى، ومفوضًا لكل من هب ودب من أدعياء المصلحة بلا قيد ولا ضابط، قال تعالى: {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلا أُولُو الأَلْبَابِ} [آل عمران:٧].

والعمل بالمصالح المرسلة يحقق المرونة داخل إطار الإسلام فنواجه بروح النصوص كل جديد لم يرد به نص ولم يمكن قياسه على نص، ونؤكد بذلك صلاحية هذه الشريعة وخلودها على مر الأيام وتجدد الحاجات والرغبات، وهي تحقق المرونة في المجال الذي يحتاجها وهو مجال المعاملات دون العقيدة والعبادات، وما يجري مجراها فهو بعيد عن عمل المصلحة قائم على التطبيق المباشر للنصوص.

وبما أن المصالح والمفاسد والعلم بها واعتبارها وتقديرها عند تشريع الأحكام والفتاوى أمر مهم عند أهل العلم، بل إنه لا يمكن فهم الكتاب والسُنة ودراستهما والعمل بأحكامهما إلا بفهم المقاصد والمصالح التي شرعت الأحكام لأجلها.

يقول الإمام الشاطبي: « الأحكام الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها وهي المصالح التي شرعت لأجلها»[1] .

والفقيه لا يكون فقيهًا إلا بمعرفة مقاصد الشريعة ومصالحها ليبين للناس أن لكل حكم من أحكام الإسلام غاية يحققها وحكمة ظاهرة أو كافية يعمل لإيجادها، ومقصدًا وهدفًا يقصده ويستهدفه لتحقيق مصلحة للإنسان أو دفع مفسدة عنه وأن كل ما لم يحقق مصلحة أو يدفع مفسدة فهو عبث تتنزه عنه الشريعة الإسلامية الغراء.

---

(١) //الموافقات ٢/٣٨٥

وبهذا تبين لنا أن دراسة المصالح ضرورة ملحة لإظهار محاسن الشريعة وتجديد الفقه وتقوية دوره ونشاطه وحيويته ومنعًا من جموده لأجل هذا أردت أن أكتب هذا البحث المتواضع في هذا الموضوع الهام، وقد قسمته إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب وخاتمة وفهارس.

أما المقدمة: فتكلمت فيها عن أهمية الموضوع، وخطة البحث، والمنهج المتبع في كتابة البحث.

تمهيد: ويشتمل على مراعاة الشريعة الإسلامية للمصالح.

المطلب الأول: في تعريف المصلحة وأقسامها، ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: في تعريف المصلحة.

المسألة الثانية: في أقسام المصلحة.

المطلب الثاني: في آراء الأصوليين في حجية المصالح المرسلة.

المطلب الثالث: في شروط العمل بالمصالح المرسلة.

المطلب الرابع: في بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة للمصلحة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

الفهارس: وتشمل فهرس المراجع والموضوعات.

وكان منهجي في البحث أن ذكرت ماهية المصالح بصفة عامة، وبينت أهم أقسام المصالح، ثم عرفت المصالح المرسلة، وذكرت آراء الأصوليين في حجيتها، وأهم الشروط التي يجب توافرها في المصلحة حتى يستدل بها على الأحكام الشرعية، ثم ذكرت بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة للمصلحة.

وحسبي في ذلك أن الكمال لله تعالى وحده، هو نعم المولى ونعم النصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د. مها فتحي السيد

التمهيد

مراعاة الشريعة الإسلامية للمصلحة

إن الشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، سواء ما أمرت به من فرائض ومندوبات، أم ما نهت عنه من محرمات ومكروهات، وأن لها غايات نبيلة وحكمًا جليلة، فالأحكام المطلوب فعلها فيها مصلحة للفرد أو الجماعة أو للأمة، والأحكام المطلوب تركها فيها ضرر، فالأولى يجب فعلها، والثانية يجب تركها.

يقول ابن القيم: « إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم والمصالح، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها ومصالح كلها، وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة »، ويقول أيضًا: «ليس في الشريعة حكم إلا وله حكمة وإن لم يعقلها كثير من الناس»[1].

فأحكام الشريعة الإسلامية معللة عند أهل العلم، وإن لها مقاصد في كل ما شرعته وإن هذه المقاصد معقولة ومفهومه في الجملة، بل معقولة ومفهومة تفصيلاً إلا في بعض الأحكام التعبدية المحضة التي يصعب تعليلها تعليلاً مفصلاً ظاهرًا، مثل ما ورد في الأحكام والعبادات من تحديدات ومقادير كعدد الصلوات والركعات في كل صلاة، أو غير ذلك مما استأثر الله تعالى بعلمه، ولم نطلع عليه، فهذه الأحكام التعبدية يصعب تعليلها بالتفصيل، وإن كانت معللة في أصلها وجملتها.

يقول الشاطبي: «إن العبادات وضعت لمصالح العباد في الدنيا أو في الآخرة، على الجملة، وإن لم يعلم ذلك على التفصيل، ويصح القصد إلى مسبباتها، ثمرتها وفوائدها الدنيوية والأخروية على الجملة ».

(١) أعلام الموقعين ٣/١٤، ١٥ .

ويقول أيضًا: « إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا».

ويقول ابن الحاجب: «إن الأحكام شرعت لمصالح العباد، بدليل إجماع الأمة»(١).

ويقول ابن تيمية: «الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعًا، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعًا »(٢).

ويقول العز بن عبد السلام:«الشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله تعالى يقول: { يا أيها الذين آمنوا} فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرًا يحثك عليه، أو شرًا يزجرك عنه، أو جمعًا بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد، حثًا على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثًا على إتيان المصالح» (٣) .

الأدلة على أن أحكام الشريعة معللة بالمصالح:

إن أحكام الشريعة مبنية على مصالح العباد من صلاح المعاش والمعاد يدل على ذلك الكتاب والسُنة والإجماع.

أولاً: الكتاب:

١ – النصوص الكثيرة الدالة على تعليل أفعاله تعالى وأحكامه، مثل:

- **قوله تعالى:{إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} [العنكبوت:٤٥].**
- **وقوله: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة:١٠٣].**

---

(١) الموافقات ٢٠١/١، ٢٠٦، منتهى الوصول والأمل ص ١٨٤.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٣٨٣ .

(٣) قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام ٩/١ .

. وقوله في الحج: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (*) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ} [الحج /٢٧، ٢٨].

. وقوله: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ } [الأنفال:٣٩].

٢ – قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ } [الأنبياء:١٠٧].

وظاهر الآية التعميم، أي مراعاة مصالح العباد فيما شرع لهم من الأحكام كلها، إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان إرسالاً لغير الرحمة؛ لأنه تكليف بلا فائدة، فخالف ظاهر العموم [١].

٣ – قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} [الأنفال:٢٤].

فقد جعل ما يدعو إليه سبحانه ورسوله سببًا للحياة، والمراد من قوله «لما يحييكم» الحياة الكاملة، ولا تتم الحياة الكاملة للإنسان إلا إذا تمت له السعادة في شطريها الدنيوي والأخروي.

٤ – قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ(*) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ } [البقرة:٢٠٤، ٢٠٥].

وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى جعل العبث بأهم ما تقوم عليه معايش الناس ومصالحهم سببًا للذم، وكل من اتصف بهذه الصفات من إهلاك الحرث والنسل مستوجب للذم، وفي هذا دليل على أن المحافظة على مصالح الناس وما به قوام حياتهم وسعادتهم هو ميزان الصدق والكذب في السير على تعاليم الإسلام [٢].

(١) شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٢٣٨ .
(٢) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ٧١ .

ثانيًا: السُنة النبوية:

١ - الأحاديث الكثيرة الدالة على تعليل الأحكام منها:

. قوله (ﷺ): «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١).

. وقوله (ﷺ): «فِي نقضِ الوضُوء بالنومِ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ»(٢).

٢ - قوله (ﷺ): «الخلق كلهم عيال الله فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله»(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي (ﷺ) قد أوضح أن مناط قرب الإنسان من الله تعالى هو مدى تقديمه النفع لعباده، وذلك برعاية مصالحهم وتوفير ما به سعادتهم الحقيقية.

٣ - قوله (ﷺ): « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

فالضرر هو إلحاق الضرر بالنفس أو الغير، والضرار هو مقابلة الضرر بالضرر، وكلاهما نهى عنه رسول الله (ﷺ) وبهذا يكون أغلق منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين، فلم يبق في التشريع إلا كل ما فيه الصلاح في الدنيا والآخرة (٤).

ثالثًا: الإجماع:

ما أثر عن فقهاء الصحابة (رضي الله عنهم) كالخلفاء الراشدين وغيرهم من أنهم كانوا ينظرون إلى ما وراء الأحكام من علل ومصالح وما تحمله الأوامر والنواهي من حكم ومقاصد، فإذا أفتوا في مسألة لم يغب عن بالهم مقاصد الشريعة وأهدافها.

ولم ينكر عليهم أحد، فكان ذلك إجماعًا منهم على رعاية المصلحة عند تشريع الأحكام.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ١٠٦/٩، مسلم ١٠١٨/٢ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي ٢٥٣/٢، وأبو داود ١٣٩/١، والدارقطني ١٥٩/١، وقال عنه أبو داود : هو حديث منكر.

(٣) رواه الطبراني وأبو يعلى المقاصد الحسن ص ٢٠٠ .

(٤) ضوابط المصلحة في الشريعة ص ٧٤ .

المطلب الأول

تعريف المصلحة وأقسامها

المسألة الأولي

تعريف المصلحة

أولاً: تعريف المصلحة في اللغة:

مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، وتصح أن تكون اسمًا للواحدة من المصالح كالمنفعة اسم للواحدة من المنافع، والمصالح والاستصلاح ضد الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أي أقامه [1].

والصلاح ضد الفساد، صلح بالفتح وصلح بالضم ضد فسد، وأصلح أتى بالصلاح وهو الخير والصواب، وفي الأمر مصلحة أي خير.

ولما كانت المصلحة منفعة، والمفسدة مضرة، وهما نقيضان لا يجتمعان كان دفع المضرة مصلحة أيضًا، فدرء المفسدة من دلالات المصلحة[2].

وعلى هذا فالمراد بالمصلحة ما يترتب على الفعل مما يبعث على الصلاح، فكل ما فيه نفع سواء بالجلب والتحصيل كتحقيق الفوائد، أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام فإنه يسمى مصلحة [3].

ثانيًا: تعريف المصلحة في الاصطلاح:

عرف الأصوليون المصلحة بتعاريف متعددة أذكر منها ما يلي:

١ - عرف الغزالي المصلحة بأنها عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ونعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة، أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما

(١) لسان العرب لابن منظور ٥١٧/٢ ط دار صادر، مختار الصحاح ١٥٤/١ ط مكتبة لبنان .
(٢) القاموس المحيط ٢٩٣/١ .
(٣) ضوابط المصلحة للبوطي ص ٢٧ ط مؤسسة الرسالة .

يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة (١).

ويؤخذ على تعريف الغزالي اقتصاره على بعض المصالح، وهي المصالح المؤدية إلى المقصود الضروري، مع أن وسائل المقصود ليست محصورة في ذلك فهناك وسائل مؤدية إلى مقصود غير ضروري وهي من المصالح، وذلك كالمصالح المؤدية إلى مقصود الشارع الحاجي أو التحسيني.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن الغزالي يريد المقصود الضروري بصورته الكاملة التامة لا الضروري المجرد، ولا شك أن كلامه المقصود الحاجي والتحسيني مكمل ومتمم للضروري، فيكون مراده بالضروري ما تضمن متمماته ؛ لأنه بدونه يكون عرضة للزوال.

٢ - **عرف الشاطبي المصلحة بقوله: « ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعما على الإطلاق، وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون؛ لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق، قلت أو كثرت، تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها، كالأكل، والشرب، واللبس، والسكنى، والركوب، والنكاح، وغير ذلك، فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب، كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود، إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير»** (٢).

وبذلك يكون الشاطبي عرف المصلحة بما يتفق مع مقصود الشارع سواء أكانت في رتبة الضروري حيث أشار إلى ذلك بقوله:« ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان » أم في رتبة الحاجي، وأشار إلى ذلك بقوله:«وتمام عيشه» أم في رتبة

---

(١) المستصفى للغزالي ١/١٧٤ ط دار الكتب .

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/٢٥، ٢٦ ط/ دار المعرفة .

التحسيني كما في قوله: «ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعمًا على الإطلاق.

كما أنه أضاف شيئًا جديدًا، وهو أنه لا توجد مصلحة خالصة في هذه الدنيا، كما لا توجد مفسدة خالصة، فما من مصلحة إلا ويشوبها مفسدة، وما من مفسدة إلا ويشوبها مصلحة والعبرة للغالب [1].

٣ - وعرفها البوطي بأنها المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينهم [2] وهو قريب من تعريف الغزالي.

المسألة الثانية
أقسام المصلحة

قسم الأصوليون المصلحة تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة وأهم هذه الأقسام:

أولاً: تقسيم المصلحة باعتبار ذاتها، أي من حيث مناسبتها لشرع الأحكام:

تنقسم المصلحة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

١ - المصالح الضرورية، وهي المعبر عنها (بدرء المفاسد):

وهي المصالح التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وفي الآخرة فوت النعيم والرجوع بالخسران المبين.

---

(١) المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، د/ محمد بوركاب ص ٢٨ ط / دار البحوث للدراسات الإسلامية .

(٢) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي ص ٢٧ .

والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

يقول الإمام الغزالي: ومقصود الشرع من الخلق خمسة أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهو أقوى المراتب في المصالح.

فالضرورات خمسة هي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، والأحكام والتكاليف الشرعية إنما شرعت لحماية هذه المصالح الضرورية في جانب الوجود والعدم.

فالدين شرع لحفظه في جانب الوجود، أي من حيث إيجاده وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وشرعت العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج.

وشرع لحفظه في جانب العدم – أي من حيث المحافظة عليه بعد وجوده – الجهاد، وحد الردة، والتعزيرات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والنفس شرع لحفظها في جانب الوجود، إيجاب تناول الضروري الذي يحفظ الحياة من الطعام والشراب، وشرع لحفظها في جانب العدم، القصاص، والديات.

والنسل أو النسب شرع لحفظه في جانب الوجود النكاح، والنفقات، وشرع لحفظه في جانب العدم تحريم الزنا، وإقامة الحد على الزاني.

والمال شرع لحفظه في جانب الوجود كل ما يؤدي إلى تنميته واستثماره، فأباح البيع والشراء، وغيرهما، وشرع لحفظه في جانب العدم حد السرقة، وإيجاب الضمان، وتحريم الرشوة والغش والربا والغصب، وكل ما يؤدي إلى أكل المال بالباطل.

والعقل شرع لحفظه في جانب الوجود الحث على التفكير والنظر والتدبر في ملكوت الله لاستخلاص العبر، وشرع لحفظه في جانب العدم تحريم المسكرات، وكل ما يضر به، وتشريع العقوبة على ذلك (١).

٢ ـ المصالح الحاجية: وهي المعبر عنها بجلب المصالح:

وهي المصالح التي تسهل على الناس حياتهم، وترفع الحرج والمشقة والضيق عنهم، فهي ترجع إلى تيسير التعامل بين الناس، والترخيص بأحكام ترفع الحرج، فإذا اختلت هذه المصالح وقع الناس في الحرج، ولحقتهم المشقة دون أن يختل نظام حياتهم، وفي ذلك يقول الشاطبي: « وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات.

ففي العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا » (٢)

يقول الإمام الغزالي: الرتبة الثانية، ما يقع في رتبة الحاجات من المصالح والمناسبات، كتسليط الولي على تزويج الصغيرة والصغير، فذلك لا ضرورة إليه، ولكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح واستغنامًا للصلاح المنتظر في المآل (٣).

---

(١) المستصفى ١/١٧٤، الموافقات ٢/١٠١٨، أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص ٢٩، ٣٠، الإبهاج ٣/٥٥ ط دار الكتب .

(٢) الموافقات ٢/١٠، ١١ .

(٣) المستصفى ١/١٧٥، المحصول ٥/٢٢٢.

٣ ـ المصالح التحسينية: وهي الجري على مكارم الأخلاق وأحسن العادات:

ومعناها كما يقول الشاطبي، الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وما تقتضيه المروءات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات، فهي التي تجمل بها الحياة وتكمل، ولا يترتب على فواتها خلل في نظام الحياة، ولا حرج ولا مشقة، بل تصير الحياة غير طيبة (١).

وهي جارية في العبادات كإزالة النجاسة، وبالجملة الطهارات كلها، وستر العورة، وأخذ الزينة عند كل مسجد، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات، والقربات، وأشباه ذلك، وفي العادات كآداب الأكل والشرب، وتجنب المآكل النجسة والإسراف، وفي المعاملات كالمنع من النجاسات، وفضل الماء والكلأ (٢).

ودليل انحصار مصالح الخلق في هذه الأنواع الثلاثة، استقراء مصالح الناس، ورجوع كل مصلحة منها إلى نوع من هذه الأنواع، وقد يتردد الباحث في إلحاق شيء منها بأحد الأنواع، ولكن لا يتردد في عدم خروجه منها بحال(٣).

وبعد بيان أقسام المصلحة باعتبار ذاتها نوضح الآتي:

١ – أنه يلحق بكل نوع من هذه الأنواع، أحكامًا تعد مكملة له، وهي تسمى عند علماء الأصول بالتتمات أو المكملات.

يقول الغزالي: المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات وإلى ما هي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزينات، ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها (٤).

---

(١) الموافقات ١١/٢، أصول الفقه الإسلامي لمصطفى شلبي ٢٨٦/١ .
(٢) المحصول ٢٢٢/٥، الإبهاج ٥٦/٣ .
(٣) أصول التشريع الإسلامي ص ١٣٥ .
(٤) المستصفى ١٧٤/١ .

يقول الشاطبي: «كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة، مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية، الأولى، تتمة الضروريات نحو التماثل في القصاص، فإنه لا تدعو إليه ضرورة، ولا تظهر فيه شدة حاجة، ولكنه تكميلي، وأما تتمة الحاجيات فكالجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وجمع المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله، فهذا وأمثاله كالمكمل لهذه المرتبة، إذ لو لم يشرع لم يخل بأصل التوسعة والتخفيف، وأما تتمة التحسينات فكآداب الأحداث، ومندوبات الطهارات، وترك إبطال الأعمال المدخول فيها وإن كانت غير واجبة، والإنفاق من طيبات المكاسب»[1].

٢ - أن هذه الأقسام ليست متباينة أو منفصلة بل هي متصلة ومتشابكة، ويكمل كل منهما الآخر، فالحاجيات كالتتمة للضروريات، وكذلك التحسينات كالتتمة للحاجيات.

٣ - ترجح المصالح الضرورية على الحاجية، والحاجية على التحسينية، كما يرجح مكمل الضروري على الحاجي، ومكمل الحاجي على التحسين[2] .

ثانيًا: تقسيم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها وعدم اعتباره لها:

تنقسم المصلحة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المصالح المعتبرة:

وهي المصالح التي اعتبرها الشارع بنص أو إجماع، أو بترتيب الحكم على وفقها في صورة بنص أو إجماع، فهي كل مصلحة ثبت الحكم المؤدي إليها بالنص أو بالإجماع أو بالقياس الذي كانت العلة فيه معتبرة بالنص أو الإجماع.

---

(١) الموافقات ٢/١٢، ١٣ .

(٢) حجية المصالح المرسلة في استنباط الأحكام ص ٢٢، ٢٣، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ٢١٨، ٢٢٠، المصالح المرسلة وأثرها في الفقد الإسلامي ص ٤٤ .

مثال المصلحة المعتبرة بالنص، حفظ العقل فهو مصلحة معتبرة ورتب الشارع تحريم الخمر عليها حفظًا للعقل، فيقاس عليه في التحريم كل مسكر من مشروب ومأكول.

ومثال المصلحة المعتبرة بدلالة الإجماع، كتعليل ولاية المال على الصغير بالصغر، وهذا النوع من المصالح لا خلاف في حجيته، والتعليل به وتعدية أحكامه، ويرجع حاصل المصلحة فيه إلى القياس (١).

القسم الثاني: المصالح الملغاة:

وهي كل مصلحة ألغاها الشارع، وشهد لها بالبطلان نص أو إجماع، أو هي المصلحة المترتبة على حكم قام الدليل على أن العلة الموجبة له ملغاة، ومن أمثلتها:

- القول بالتسوية بين الأخ وأخته في الميراث بجامع الأخوة بينهما؛ ولأن البنت أصبحت تشارك زوجها في أعباء الحياة، فساوت الابن من هذه الجهة، فهذا المعنى قد ألغاه الشارع بنص: { وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } [النساء: ١٧٦].

- الانتحار، فإنه قد يجلب لصاحبه مصلحة وهي التخلص من ألم المرض، أو من ظلم ظالم، فمثل هذه المصلحة قد ألغاها الشارع بالنص الصريح بقوله:{ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا } [النساء:٢٩، ٣٠].

وبقول رسول الله (ﷺ): «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ

---

(١) المستصفى ١/١٧٣، روضة الناظر ١/١٦٩، الإحكام ٣/٣١١، أصول الفقه لمصطفى شلبي ١/٢٨٦ .

يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» (١).

. المصلحة التي تترتب على عقود الربا، فإنها ملغاة لقيام الأدلة على منع الربا بقوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [البقرة: ٢٧٥].

ـ صوم الملك عن كفارته لمشقة الصوم، بخلاف العتق؛ فإنه سهل عليه إلا أن الصيام مع القدرة على الاعتاق مخالف للنص، فهذا القسم معلوم الإلغاء.

والشارع لم يلغ هذه المصالح لكونها مصالح، بل لما يخالطها من مفاسد تربو عليها أو لتحصيل مصلحة أخرى أعظم نفعًا منها، وهذا النوع من المصالح لا خلاف على رده، وعدم اعتباره، وعدم التعليل به وبناء الأحكام عليه، وإن ظهر للعقل صلاح فيه، وذلك لأن العبرة في المصلحة أو المفسدة بما يراه الشارع الحكيم لا بما يراه الناس، قال تعالى: { وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ } [المؤمنون:٧١]، ولأن الشارع حين ألغاها ولم يعتبرها، فإنما ألغاها نظرًا لما فيها من المفسدة الراجحة، ومن ثم اعتبرها مفسدة خالصة (٢).

القسم الثالث: المصالح المرسلة أو المسكوت عنها:

وهي المصلحة التي سكت عنها الشارع فلم يتعرض لها بالاعتبار أو الإلغاء أي أنه ليس هناك نص أو إجماع يشهد بالاعتبار لنوع هذه المصالح ولا لجنسها، كما أنه لا يوجد نص ولا إجماع يشهد لها بالإلغاء، وسميت بالمرسلة؛ لأنها سكت الشارع عن اعتبارها أو إلغائها (٣).

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٠٣/١، ط دار إحياء التراث، والدارمي في سننه ٢٥٢/٢ ط دار الكتاب العربي، وابن حبان في صحيحه ٣٢٥/٣ ط مؤسسة الرسالة .

(٢) روضة الناظر ١٦٩/١، تيسير التحرير ٣١٤/٣، أصول الفقه لشلبي ٢٨٧/١ .

(٣) تيسير التحرير ٣١٥/٣ .

فالمرسل مشتق في اللغة من الإرسال وهو الإطلاق والإهمال، ويقال: أرسلت الكلام إرسالاً، إذا أطلقته من غير تقييد له (١).

وهنا ناسب التعريف الاصطلاحي اللغوي من أن المصلحة المرسلة ما لم يدل دليل على اعتبارها ولا إلغائها، فهي مطلقة عن الاعتبار.

وعبر عنها الأصوليون بالمرسل، وبالاستصلاح، وبالاستدلال، وبالمصالح المرسلة، وإن اختلفت تعبيراتهم في التعريف، إلا أنها متفقة في المعنى والقصد، وأهم هذه التعريفات:

يقول الغزال: «المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشّرع ثلاثة أقسامٍ: قسمٌ شهد الشّرع لاعتبارها وقسمٌ شهد لبطلانها، وقسمٌ لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين. أما ما شهد الشرع لاعتبارها فهي حجة، وما شهد بإلغائها فليست بحجة اتفاقًا، وما لم يشهد لها بالاعتبار أو الإلغاء فهي في محل النظر» (٢).

ويقول الشاطبي: «المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص، ولا كونه قياسا بحيث إذا عرض على العقول تلقته بالقبول» (٣).

فقول الشاطبي: لم يشهد له أصل معين، يدل على وجود أصل ما لهذا المناسب، غير أنه أصل غير معين ولا مباشر، أي ليس أصلاً منصوصًا عليه نصًا صريحًا، وبناء على هذا التعريف يكون الفرق بين المصالح المعتبرة، وبين المصالح المرسلة هو أن المصالح المعتبرة ورد في شأنها نص معين خاص بها، أما المرسلة فلم يرد في شأنها نص معين وخاص، ولكن النص الوارد في المعتبرة يشملها بطريق غير مباشر.

---

(١) القاموس المحيط ٣/٣٦٥، المصباح المنير ١/٢٤٣ .

(٢) المستصفى ١/١٧٣، ١٧٤ .

(٣) الاعتصام للشاطبي ٢/١١١ .

وهذا هو الأفضل ؛ لأنه لا يصح العمل بهذا المناسب إذا لم يكن ثمة أصل من أصول الشريعة يشهد له بالاعتبار أو بالإلغاء.

ويقول إمام الحرمين: « إنه معنى مشعر بالحكم المناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه »(١).

ويقول الرازي: إنه المناسب الذي لا يعلم أن الشارع ألغاه أو اعتبره (٢).

وهو أيضًا ما ذهب إليه الآمدي وابن الحاجب، وقال به السبكي والإسنوي نقلاً عن البيضاوي، أن المناسب الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة بالاعتبار بطريق من الطرق المذكورة، ولا ظهر إلغاؤه في صوره، ويعبر عنه بالمناسب المرسل (٣).

وعرف بعض المعاصرين المصلحة المرسلة بأنها كل منفعة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها أو لجنسها القريب شاهد بالاعتبار أو الإلغاء.

أو هي التي لم يرد في شأنها نص معين خاص مباشر باعتبارها أو إلغائها، ولكنها مشمولة بنصوص الشرع ومقاصده الكلية، ومشمولة أيضًا بالنصوص الخاصة الواردة في المصالح المعتبرة (٤).

* * *

(١) البرهان ١١١٣/٢.
(٢) المحصول ٢٣٠/٢ .
(٣) الإحكام ٢٦٢/٣، المختصر ٢٤٢/٢، نهاية السول ٥٨/٣، حاشية العطار وجمع الجوامع ٣٢٧/٢ .
(٤) المصالح المرسلة ص ٩، ١٢، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ٢٨٨، تاريخ التشريع للصابوني ص ١٣١، حجية المصالح المرسلة د. أحمد فراج ص ٧٤ .

المطلب الثاني

آراء الأصوليين في حجة المصالح المرسلة

قبل أن أوضح آراء الأصوليين في المصالح المرسلة أود أن أشير إلى الآتي:

١ - أن المصالح المعتبرة حجة بالاتفاق كما أن المصالح الملغاة ليست حجة أيضًا بالاتفاق، وإنما الخلاف في حجية المصالح المرسلة.

٢ - أن المصالح المرسلة لا عمل لها في العقيدة؛ لأنها مبنية على اليقين، كما أنه لا عمل لها في مجال العبادات أي الشعائر والنسك؛ لأن نصوص القرآن والسُنة جاءت مفصلة لها ومبنية، فضلاً على أن أغلب أحكامها ليس له ظاهرة أو مصلحة واضحة؛ لأنها جاءت اختبارًا لمدى طاعة العبد، وكذلك يأخذ حكم العبادات ما جرى مجراها من حدود ومقدرات وسائر ما استأثر الله بعلم تفصيلات المصلحة فيه(١).

خلاف الأصوليين في المصالح المرسلة:

اختلف علماء الأصوليين في حجية المصالح المرسلة على مذاهب، من الأصوليين من جعل الخلاف فيها على ثلاثة أقوال كالجويني:

الأول: منع الأخذ به مطلقًا، والاقتصار على كل معنى له أصل.

الثاني: جواز إتباع وجوه الاستصلاح، قربت من موارد النص أو بُعدت ما لم يعارضها أصل من كتاب أو سُنة أو إجماع.

الثالث: التمسك بالمعنى المناسب، وإن لم يستند إلى أصل معين بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة.

---

(١) سلم الوصول لعلم الأصول للشيخ عمر عبد الله ص ٣١١، الاجتهاد بالرأي للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٨٢ .

ووافقه الأسنوي في ذلك، غير أنه خالف في الثالث فقال: إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية قبلت وإلا فلا [1].

ومنهم من جعل الخلاف فيها على أربعة أقوال كالشاطبي، ومنهم من قال خمسة:

الأول : جواز الأخذ به مطلقًا، وهو المشهور عن الإمام مالك (رحمه الله) أنه قال: إن المصلحة تخصيص عام القرآن وتقييد مطلقه.

الثاني: منع الأخذ به مطلقًا، وبه قال الباقلاني، واختاره ابن الحاجب، والآمدي.

الثالث: اعتبار الأخذ به بشرط المناسبة وعدم البعد من شهادة النصوص له، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، ونسب أيضًا لإمام الحرمين.

الرابع: اعتباره، إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية، وبه قال الغزالي واختاره البيضاوي.

الخامس: اعتباره بشرط المناسبة مطلقًا سواء عارضت المصلحة نصًا أو إجماعًا، وبه قال الطوفي.

هذه هي المذاهب التي ذكرها جمهور الأصوليين، ونسبوها لأصحابها تفصيلاً غير أن بعض أئمة الأصوليين نسب القول باعتبار المرسلة لجميع المذاهب إجمالاً، وقالوا ذلك هو الحق صرح بذلك القرافي في التنقيح، المصلحة المرسلة عند التحقيق عامة في جميع المذاهب [2].

وبتدقيق النظر في هذه المذاهب نجدها يمكن ردها إلى قولين:

القول الأول: يمنع الاحتجاج بالمصالح المرسلة مطلقا.

---

(١) البرهان ٢/٢٧١، نهاية السول ٣/١٣٦ .

(٢) الاعتصام ٢/١١١، الإحكام ٤/١٦٧، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٤، نهاية السول ٣/١٣٦، البحر المحيط ٣/٢٣٩، حاشية العطار وجمع الجوامع ٢/٣٢٣، المختصر ٢/٢٤٢، التقرير والتحبير ٣/١٥٠، إرشاد الفحول ص ٢٤٢، أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٧٤، أصول الفقه لخلاف ص ٢٣٣ .

القول الثاني: يجيز العمل بها، وإن اختلف القائلون بها في الكيفية والضوابط، وإن تفاوتوا في الأخذ بها، وهذا يخالف ما أطبق عليه الأصوليون من نسبة العمل بها للإمام مالك (رحمه الله) واختصاصه بالاعتماد على الأخذ بها حتى عرف عنه، وليس في أصول الإمام مالك ولا فقهه ما يؤيد ذلك.

وتبين من هذا أن الأئمة الأربعة أخذوا بها وإن كان ذلك تحت مسميات أخرى فالعبرة بالمعنى قبل المبني، فالإمام الشافعي عالجها تحت باب القياس ؛ لأن المصلحة قياس معنى، والإمام أبو حنيفة عالجها تحت باب الاستحسان والعرف، والمصلحة قريبة من الاستحسان، وبذلك يمكن أن نقول إن المصلحة كدليل شرعي مسلم بها من جمهور الفقهاء. (١)

أدلة المذاهب:

أولا: أدلة المذهب الأول القائل بعدم حجية المصالح المرسلة، استدلوا لقولهم بأدلة منها:

الدليل الأول:

ذكره الجويني في البرهان عند قسم الاستدلال قال: أما الاستدلال، أي المصالح المرسلة، فقسم لا يشهد له أصل من الأصول الثلاثة، أي الكتاب والسُنة والإجماع، ولا يدل لعينه دلالة أدلة العقول على مدلولاتها، فانتفاء الدليل على العمل بالاستدلال، دليل على انتفاء العمل به.

فهو بهذا يرى أن الاستدلال لا يدل عليه دليل من الكتاب ولا من السُنة ولا من الإجماع، ولا من المعقول، فلا يصح العمل به.

ويجاب عنه: بأن المصالح المرسلة وإن لم تشهد لها أدلة خاصة من الكتاب والسُنة والإجماع، فقد شهد لجنسها مجموع النصوص العامة والقواعد الكلية؛ لأنها ملائمة لمقاصد الشرع(٢).

---

(١) المنخول ص ١٣١، تخريج الفروع للزنجاني ص ١٦٩ .

(٢) البرهان ٧٢٢/٢، أصول الفقه لشلبي ٢٩٣/١، حجية المصالح المرسلة ص ٧٨ .

الدليل الثاني:

ذكره الآمدي عند تقسيمه للمصالح قال: المصالح منقسمة إلى ما عهد من الشارع اعتبارها، وإلى ما عهد منه إلغاؤها، وهذا القسم أي المصالح المرسلة متردد بين هذين القسمين، وليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر، فامتنع الاحتجاج به دون شاهد بالاعتبار يدل على أنه من قبيل المعتبر دون الملغي (١).

ويجاب عنه: بأن المصالح المرسلة شهدت النصوص العامة والقواعد الكلية لجنسها؛ فكان القول باعتبارها أولى من القول بإلغائها، كما أن ما ألغاه الشاعر من المصالح لم يكن إلغاؤه لذاته، بل لما يخالطه من المفاسد الراجحة، وهذا غير متحقق في المصالح المتنازع عليها؛ لأن الغرض أنها مصلحة راجحة، فيمتنع إلحاقها بما ألغاه الشارع ويتعين إلحاقها بالمصالح المعتبرة.

الدليل الثالث:

ذكره الجويني أيضًا حيث قال: المعاني إذا حصرتها الأصول وضبطتها المنصوصات كانت منحصرة في ضبط الشارع، وإذا لم يكن يشترط استنادها إلى الأصول لم تنضبط، واتسع الأمر، ورجع الشرع إلى اتباع وجوه الرأي، واقتناء حكمة الحكماء، فيصير ذوو الأحلام بمثابة الأنبياء، وهذا ذريعة في الحقيقة إلى إبطال أبهة الشريعة، ومصير إلى أن كلا يفعل ما يراه، ثم يختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان، وأصناف الخلق وهو في الحقيقة خروج عما درج عليه الأولون.

ويجاب عليه: بأن المصالح المرسلة يمكن ضبطها بالنصوص، فهي لا تخرج عن كلياتها وما تهدف إليه من جلب المصالح ودفع المفاسد ن وأن هناك شروطًا يجب توافرها في المصلحة كي يعتد بها، فمع تحقق هذه الشروط تخرج عن أن تكون في متناول أهل الأهواء، ثم إن اختلاف الأحكام لاختلاف المصالح

---

(١) الإحكام ١٦٧/٤، ١٦٨، أصول الفقه لشلبي ٢٩٤/١، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي ص ١١٤ .

باختلاف الزمان، والمكان يعد من مزايا الشريعة الإسلامية ومرونتها، مما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان(١).

الدليل الرابع:

إذا وجب إتباع المصالح لزم تغيير الأحكام عند تبدل الأشخاص، وتغيير الأوقات، واختلاف البقاع عند تبدل المصالح وهذا يؤدي إلى تغيير الشرع بأسره، وافتتاح شرع آخر لم يثبت من الشارع، وهذا محال؛ لكون النبي (ﷺ) خاتم الأنبياء وشريعته خاتمة الشرائع.

وأجيب عنه: بمنع الملازمة بين اعتبار المصلحة وبين إحداث شرع جديد بالهوى؛ لأن من اعتبر المصلحة لم يكن مستقلاً بحكمه من غير التفات إلى الشرع مطلقًا ؛ لأنه لم يستند إلى دليل خاص إلا أنه استنادًا إلى القواعد العامة، والمقاصد الكلية التي يغلب على الظن دخول المصلحة تحتها (٢).

وبعد عرض أدلة المانعين يتضح لنا ما يلي:

١ – أنهم بنوا أدلتهم على الآتي:

أ – أن الله سبحانه إذا قرر { أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى } [القيامة: ٣٦]. قد كفل له من الأحكام ما يكفل له تنظيم حياته دون حاجة إلى جديد قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة:٣]

ب – أن المصالح الحقيقية هي التي وردت بها الأحكام، وما لم يرد به حكم فليس بمصلحة، قال تعالى: { وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [النور: ١٩].

ج – أنها مظنة الحكم بالهوى ما دامت ليست معتبرة من الشارع بل هي مترددة بين الاعتبار والإلغاء، وإذا كانت كذلك فإن انحيازها إلى جانب

---

(١) البرهان ٧٢٢/٢، المصالح المرسلة ص ١١٤، أصول الفقه لشلبي ٢٩٤/١ .
(٢) المنخول ص ٣٥٥ .

الاعتبار ليس بأولى من انحيازها إلى جانب الإلغاء. وكل ذلك يمكن الرد عليه من خلال أدلة القائلين بالمصالح المرسلة

٢ - أن هذه الأدلة لا تصلح للاستدلال بها على نفي حجية المصالح المرسلة، بل تصلح للاستدلال بها على نفي حجية المرسل الغريب، ويؤيد ذلك ما نقل عنهم من تعريفهم للمصالح المرسلة، أو الاستدلال، بأنها التي سكتت عنها النصوص العامة والخاصة، فلا هي اعتبرتها ولا هي ألغتها، ولا شك أن المصلحة بهذا المعنى ليست حجة عند الجميع سواء في ذلك القائلين بحجيتها أو النافين لها(١).

ثانيًا: أدلة المذهب الثاني القائل بحجية المصالح المرسلة:

إن المصالح المرسلة الملائمة لمقصود الشارع والتي شهدت النصوص العامة والقواعد الكلية لاعتبار جنسها، حجة عند جمهور أهل العلم واحتجوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسُنة والإجماع والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: { فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ } [الحشر: ٢].

وجه الاستدلال:

قوله: «فاعتبروا» أمر بالمجاوزة، والاستدلال بكون الشيء مصلحة على كونه مشروعًا مجاوزة، فوجب دخوله تحت النص (٢).

نصوص كثيرة تدل في جملتها على اعتبار المصالح حتى ينتفي الحرج عن العباد، وتبين أن مقاصد هذه الشريعة التيسير، وتحليل الطيبات، وتحريم الخبائث، منها قوله تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [الحج: ٧٨].

وقوله تعالى بعد أحكام الصيام: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [البقرة: ١٨٥]

---

(١) أصول الفقه لشلبي ٢٩٤/١، المصالح المرسلة ص ١١٤ .

(٢) إرشاد الفحول ٢٦٤/٢، المصالح المرسلة ص ٢٠٩ .

وقوله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ } [المائدة: ٤]، وقوله تعالى في وصف النبي(ﷺ): { وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ } [الأعراف: ١٥٧].

فهذه الآيات وغيرها تدل عن طريق الإشارة أن الشارع الحكيم حين بين لنا الأحكام كشف في بعضها عن المصالح التي تتحقق من ورائها، فكأنه يدل بذلك على أن وراء كل حكمة مصلحة، ويرشدنا أن نقيس على المصالح فالواجب على العباد بعد ذلك أن يراعوا المصالح التي أرشد إليها رب العباد [١].

ثانيًا: من السنة:

ما روي عن معاذ (رضي الله عنه) قال: إن رسول الله (ﷺ) حين بعثه إلى اليمن قال: ««كَيْفَ تَقْضِي؟»، فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)؟»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ(ﷺ) لما يرضي الله ورسوله »[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أن رسول الله (ﷺ) قد أقر معاذ على الاجتهاد برأيه، وهذا الاجتهاد بالرأي كما يكون بقياس النظير على نظيره، يكون أيضًا بتطبيق مبادئ الشريعة والاسترشاد بمقاصدها، والعمل بالمصالح المرسلة لا يخرج عن ذلك [٣].

---

(١) أصول الفقه لشلبي ١/٢٨٤ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه ٣/٦١٦ ط دار إحياء التراث العربي، وأبو داود في سننه ٣/٣٠٣ ط دار الفكر، وقال عنه الترمذي هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٣)المصالح المرسلة ص ٨٢ .

ثالثًا: الإجماع (عمل الصحابة):

سلك الصحابة (رضي الله عنهم) سبيل الاجتهاد بناء على المصلحة، فالمتتبع لما نقل عن الصحابة (رضي الله عنهم) من فتاوى في كثير من الوقائع التي لم تصرح النصوص بأحكامها يجد أن مستندهم في كثير منها يرجع إلى المصلحة المرسلة، بل كثير من هذه الوقائع محل إجماع، ومن ذلك:

- جمع القرآن، يقول الشاطبي: إن أصحاب رسول الله (ﷺ) اتفقوا على جمع المصحف، ثم يقول: ولم يرد نص عن النبي (ﷺ) بما صنعوا من ذلك، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعًا، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم.
- اتفاقهم على حدث شارب الخمر ثمانين، ومستندهم فيه الرجوع إلى المصالح والتمسك بالاستدلال المرسل.
- ما فعله عمر (رضي الله عنه) من تدوين الدواوين وسك العملة فهو راجع إلى المصلحة.
- قضاء الخلفاء الراشدين بتضمين الصناع، كما قال علي (رضي الله عنه) لا يصلح الناس إلا ذاك.

ووجه المصلحة فيه، أن الناس لهم حاجة إلى الصناع وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم، لأفضى ذلك إلى أحد أمرين، إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك، بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين وهي مصلحة وإن كانت لا تستند إلى شاهد معين من الشرع إلا أنها لا تعارض أيضًا نصًا أو دليلاً ثابتا منه.

ومن هذه الوقائع وغيرها يستفاد إجماع الصحابة على أن المصالح المرسلة حجة، ودليل يستدل به على الوقائع التي لم تصرح النصوص بأحكامها، وهم بذلك لا يصدرون عن رأي مجرد أو هوى متبع، وإنما يصدرون عن القرآن الذي تلقوه،

والنبي (ﷺ) الذي تعلموا على يديه، ومسلكهم في ذلك يقتدي به عملاً بقوله (ﷺ) «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»[1].

يقول الرازي عند ذكر الأدلة على حجية العمل بالمصلحة، وأما الإجماع فهو أن من تتبع أحوال مباحث الصحابة، علم قطعًا أن هذه الشرائط التي يعتبرها فقهاء الزمان في تحرير الأقيسة والشرائط المعتبرة في العلة والأصل والفرع، ما كانوا يلتفتون إليها، بل كانوا يراعون المصالح، لعلمهم بأن المقصد من الشرائع رعاية المصالح، فدل مجموع ما ذكرناه على جواز التمسك بالمصالح المرسلة.

ويقول الجويني نقلاً عن الشافعي، من سير أحوال الصحابة (رضي الله عنهم) وهم القدوة والأسوة في النظر، لم ير واحدًا منهم يعتمد إلى تمهيد أصل واستثارة معنى ثم بناء الواقعة عليه، ولكنهم يخوضون في وجوه الرأي من غير التفات إلى الأصول كانت أو لم تكن [2].

رابعًا: المعقول:

- إن الشريعة الإسلامية راعت في تكاليفها التخفيف ورفع الحرج عن المكلفين وهدفت إلى تحقيق النفع وتوفير أسباب السعادة، فإذا لم تبن الأحكام على المصالح المتجددة، ووقفنا بها عند المصالح التي روعيت بأعيانها لوقف التشريع عن مسايرة تطورات الحياة، وعجز عن تحقيق مصالح الناس، إذ النصوص متناهية، وهي لم تستوعب جميع المصالح تفصيلاً، وهذا لا يتفق ومقاصد الشريعة، كما يتنافى مع ما هو مقرر من أن هذه الشريعة عامة، وصالحة لكل زمان ومكان، ومن أجل ذلك كان لابد من بقاء بابها مفتوحًا مستجيبًا لكل ما يجد من الوقائع، ويطرأ من الحوادث التي لا حصر لها، وذلك لا يتأتى إلا بالعمل بالمصالح المرسلة.

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في الاخذ بالسنة واجتناب البدع ٤ /٣٤١ وقال عنه حديث حسن صحيح ط/ الثانية

(٢) الاعتصام ١١٥/٢، البرهان ٧٢٣/٢، ضوابط المصلحة ص ٣١٠ .

- **أن المصالح تدور في فلك مقاصد الشارع التي استقرئت من أحكامه وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وبالنظرة الفاحصة فإن الأخذ بالمصلحة على هذا النحو يمثل لونًا من القياس على النصوص ليس في عباراتها ومبناها ولكن في مقاصدها ومعناها، فهي ليست حكمًا بالرغبة والهوى والتشهي أو خروجًا عن النصوص، وإنما هي حكم بالنصوص بروحها ومقاصدها إلى جوار ألفاظها وعباراتها، فهي بذلك تحقق شمولاً واتساعًا ومرونة التي هي سر من أسرار خلود هذه الشريعة.**
- **إن النصوص كألفاظ وعبارات قد تتناهى، وحاجات الناس لا تتناهى، والمصلحة كقياس معنوي، فإنها تحقق الشمول الذي يكفل مواجهة الحاجات المتجددة.**
- **إن الله تعالى إ'نما بعث الرسل (عليهم الصلاة والسلام) لتحصيل مصالح العباد فمهما وجدنا مصلحة غلبت على الظن أنها مطلوبة للشرع، أي أن الشارع اعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام، واعتبار الشارع جنس المصالح في جنس الأحكام يفيد ظنًا قويًا باعتبار مصلحة الوصف المناسب، وإذا اغلب على ظننا اعتبار الشارع لها لزمنا العمل بها؛ لأن الظن يجب العمل به.**

وهذا ما استدل به البيضاوي للإمام مالك حيث قال: « وأما مالك فقد اعتبره مطلقًا؛ لأن اعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتباره».

- **لو لم تعتبر المصلحة لأدى عدم اعتبارها إلى خلو بعض الوقائع عن حكم الله تعالى؛ لأن النصوص المحمولة عليها محصورة، والحوادث غير محصورة، والمحصور لا يفي بغير المحصور، وعلى هذا لزم خلو بعض الحوادث المتجددة عن الأحكام، وخلو الحوادث عن الأحكام باطل، بدليل أن أئمة التشريع السابقين وأهل الفتوى لم يكونوا يخلون حادثة عن حكم الله تعالى مع كثرة الحوادث والوقائع التي كانت ترد عليهم، ولو كان يمكن خلو واقعة من حكم لحصل ذلك في زمنهم، ولو حصل لنقل إلينا ؛ لأن العادة تقتضي نقل مثل هذا إلينا، فلما لم ينقل إلينا علمنا أنهم لم يخلو واقعة عن حكم فثبت أن كل واقعة لابد لها من**

حكم، ومن المعلوم أن الأحكام التي كانوا يصدرونها لم تكن كلها صادرة عن نص أو قياس، بل كان بعضها عن نص والآخر عن قياس، وبعضها محكوم فيه بالمصلحة[1].

الرأي الراجح:

العمل بالمصالح المرسلة؛ لأنها ليست حكمًا بالهوى بل هي لون من القياس على روح النص ومبناه، كما أنه ليس ثمة خروج منها على النصوص، وأدلة المانعين لها منصبة على نفي حجية المرسل الغريب، ومن قال بردها ؛ لأن انحيازها إلى جانب الاعتبار ليس بأولى من انحيازها إلى جانب الإلغاء فمردود عليه بأن هذا الانحياز راجع إلى ما تحققه المصلحة المرسلة يضاهي ما تحققه المصلحة المعتبرة، وأن المصلحة المرسلة تدور في فلك نفس المقاصد التي تدور فيها المصلحة المعتبرة.

وبذلك يتضح لنا اتفاق الأئمة على العمل بها، وإن اختلفوا في الاصطلاح في تسميتها ويكون الخلاف بين الفريقين ظاهري، فما قصده المانعون للمصالح المرسلة غير ما قصده المحتجون بها.

* * *

(١) المختصر وشرحه ٢٨٩/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦، نهاية السول ١٣٥/٣، تاريخ المذاهب الفقهية لأبي زهرة ٤٠٠/٢، أصول الفقه لشلبي ٢٩١/١، المدخل وتاريخ التشريع ص ١٣٣، حجية المصالح المرسلة ص ٨٤ .

المطلب الثالث

شروط العمل بالمصالح المرسلة

تبين لنا مما سبق أن المصالح المرسلة هي المصالح الملائمة لمقصود الشارع، وهي التي شهدت النصوص العامة والقواعد الكلية لاعتبار جنسها، وبناء الأحكام عليها هو الموافق لمنهج الله في تشريع الأحكام.

ولضمان حسن توظيف هذا الدليل، ومنع أهل الأهواء من أن يتخذوا العمل به مدخلاً إلى الدين، يدخل منه من لا يفقه في الشريعة ولا يدرك مراميها، فيجعلها خاضعة لرغباته وشهواته، ويطوعها لخدمة ذوي الأغراض، ولذلك اهتم أهل العلم بالأصول بوضع جملة من الشروط والضوابط لاعتبار المصلحة دليلاً يبنى عليه الأحكام متى توافرت كانت حجة ودليلاً، ومتى تخلفت أو تخلف بعضها ألغيت وترك العمل بها، وأهم هذه الشروط:

الشرط الأول: أن تكون المصلحة ملائمة لمقصود الشارع، ومعنى ملاءمتها لمقاصد الشرع مناسبتها، وكونها مما يؤدي إلى تحصيله وتحقيقه في الواقع، فإذا لم تقضي المصلحة إلى تحقيق مقصود من مقاصد الشرع لم يصح الاعتداد بها، ولا اتخاذها دليلاً شرعيًا[1].

ومقاصد الشارع في خلقه تنحصر في حفظ الكليات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فكل ما يحفظ هذه الكليات فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة.

وبناء على هذا الشرط لا يعد مصلحة ما يخالف في جوهره هذه المقاصد وإن شابه مصلحة كالزنا وشرب الخمر، فرغم اشتمالهما على بعض اللذائذ إلا أنهما يدخلان في دائرة المفاسد لمناقضتهما لبعض هذه

(١) الاعتصام ص ٢٨٢، المستصفى ١٤١/١، جمع الجوامع وحاشية البناني ٢٨٤/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦، المصالح المرسلة وتطبيقاته المعاصرة ص ٥٣، ضوابط المصلحة في الشريعة ص ١١٠ .

المقاصد، كذلك لا يعد مصلحة ما لا يخالف في جوهره هذه المقاصد لكنه بسبب سوء القصد يتخذ وسيلة لهدم هذه المقاصد والإخلال بها.

الشرط الثاني: عدم مصادمة المصلحة لدليل من أدلة الشرع، سواء أكان هذا الدليل نصًا من كتاب وسُنة، أم قياسًا، أي لا تصادم نصا ولا إجماعًا وإلا كانت مصلحة ملغاة أي لا تكون معارضة للكتاب والسُنة، إذ لا يجوز التعارض بين مصلحة معتبرة ونص ثابت من كل وجه.

وعليه فإنه إذا كان في المسألة نص، وكان إعمال دليل المصلحة فيها من شأنه مصادمة النص بتغيير معناه، وجب ترك المصلحة في هذه الحالة؛ لأن مثل هذه المصلحة يعد من قبيل المصالح الملغاة.

وكذلك لا يعتد بالمصلحة إذا عارضها قياس صحيح، سواء أكانت مصلحة لا شاهد لها من الشرع كالمصلحة المرسلة أم كانت معتمدة على مناسب معتبر شرعًا كالقياس إذا عارضه قياس أقوى منه في الاعتبار.

أي أن المصلحة إن عارضت النص فهي إما أن تكون موهومة لا تستند إلى أصل يقاس عليه، فهي لا عبرة بها فإذا توهم ومتوهم أن مصلحة الناس تقتضي حرية تعاملهم بالربا فالتعارض ليس إلا بين وهمه وكلام الله تعالى، أما حقيقة المصلحة فهي ما قضى به كتاب الله تعالى وسُنة رسوله (ﷺ) من ضرورة إغلاق باب الربا.

وإما أن تكون مستندة إلى أصل قيست عليه بجامع بينها، ولا يكون التعارض هنا بين النص والمصلحة إلا جزئيًا كالذي يكون بين الخاص والعام والمطلق والمقيد، فالتعارض في الحقيقة هنا بين دليلين شرعيين وليس بين نص ومجرد مصلحة متوهمة، وأمر التأويل و الترجيح في هذه الحال عائد إلى اجتهاد الأصولي، وعليه أن يجمع بين المصلحة الجزئية العارضة والمصلحة المقصودة من النص أو القياس، وتقدم الراجحة منهما، ومجال الاجتهاد العقلي هنا واسع جدًا.

الشرط الثالث: أن يكون في الأخذ بها محافظة على أمر ضروري أو رفع لحرج لازم في الدين، بحيث لو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة في موضعها لكان الناس في حرج شديد، فعندئذ يعمل بالمصلحة دفعًا للحرج[1] إعمالاً لقوله تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [الحج: ٧٨].

الشرط الرابع: أن تكون معقولة المعنى في ذاتها بحيث تجري على الأوصاف والمناسبات المعقولة التي إذا عرضت على أهل العقول السليمة تلقتها بالقبول فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية، لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل، فالوضوء والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره، والحج ونحو ذلك؛ لأن الأصل فيها التعبد، دون الالتفات إلى المعاني بخلاف قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب للعقول[2].

الشرط الخامس: عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها أي أن لا يكون في العمل بالمصلحة تفويت لمصلحة أهم، أو لمصلحة مساوية لها؛ لأن المصالح متفاوتة في الأهمية، لذا فإنه يقدم الأهم على المهم؛ ولأن الشريعة قائمة على أساس مراعاة مصالح العباد، والمقصود بمراعاتها لمصالحهم أنها تقضي بتقديم الأهم منها على ما هو دونه، وبإلزام المفسدة الدنيا لإبقاء الكبرى حينما تتلاقى المصالح والمفاسد في مناط واحد، أو يستلزم إحداهما الأخرى لسبب ما، وميزان تفاوت المصالح في الأهمية يتناول تصنيف المصالح في الأهمية من جوانب ثلاثة:

١ - النظر إلى قيمتها من حيث ذاتها.

٢ - النظر إليها من حيث مقدار شمولها.

---

(١) الاعتصام ١٣٤/٢ .

(٢) الاعتصام ١٢٩/٢، المدخل الفقهي وتاريخ التشريع خص ١٣١، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ص ٦٥ .

٣ - النظر إليها من حيث التأكد من نتائجها أو عدمه.

فبالنظر إلى الجانب الأول، وهو اختلاف قيم المصالح من حيث ذاتها، أي إذا تعارضت مصلحتان في مناط واحد بحيث كان لابد لنيل إحداهما من تفويت الأخرى نظر إلى قيمتها من حيث الذات.

وقد وجدنا أن كليات المصالح المعتبرة شرعًا متدرجة حسب الأهمية في خمس مراتب، وهي حفظ الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال، فما يكون به حفظ الدين يقدم على ما به حفظ النفس عند التعارض، وما به حفظ النفس يقدم على ما به حفظ العقل عند التعارض، وهكذا بقية المصالح.

كما أن رعاية كل من هذه الكليات يكون بوسائل متدرجة في الأهمية في ثلاث مراتب وهي الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات، وينضم إلى كل مرتبة من هذه الثلاثة ما هو مكمل لها، فالضروري يقدم على الحاجي عند تعارضها والحاجي يقدم على التحسيني عند التعارض، وكل هذه الثلاث يقدم على ما هو مكمل له عند تعارضه معه.

أما إذا كانت المصلحتان المتعارضتان متعلقتين بكل واحد كالدين أو النفس أو العقل فينظر إلى المصلحة من حيث مقدار شمولها للناس، فتقدم المصلحة العامة والكلية على المصلحة الخاصة أو الفردية، فعندما تتعارض مصلحة يعود نفعها على عموم الأمة، أو على جماعة عظيمة، مع مصلحة يعود نفعها على فرد أو أفراد قدمت المصلحة العامة على الخاصة، وتقدم المصلحة القطعية، أو القريبة من القطعية على المصلحة الموهومة، فيقدم مثلاً الانشغال بتعليم شرعي على الانشغال بما وراء الفروض من نوافل العبادات؛ لأن الأول أشمل فائدة من الثاني.

وبالنظر إلى المصلحة من حيث التأكد من نتائجها يجب أن تكون المصلحة قطعية، وعلى هذا فلا يجوز ترجيح مصلحة على أخرى إذا كانت مشكوكة، أو موهومة الوقوع، بل لابد أن تكون مقطوعة الحصول أو على الأقل تكون مظنونة الحصول ومن هذا الباب قول الأصوليين:

١ - دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، مثاله ما رواه البخاري عن ابن مسعود (ﷺ) قال: كان رسول الله (ﷺ) يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا»[1] فترك مصلحة كثرة الوعظ والتعليم لدفع مفسدة النفور والفتور والسآمة.

٢ - تتحمل أدنى المفسدتين لدفع أعظمهما، كما في قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة ٢١٧] أي أن مفسدة صد المشركين عن سبيل الله وكفرهم به وصدهم المؤمنين عن المسجد الحرام وإخراجهم منه أكبر من مفسدة قتالهم في الشهر الحرام فتحتمل أدنى المفسدتين لدفع أكبرهما، فلا بأس بالقتال في الشهر الحرام في تلك الظروف.

٣ - إذا تعارضت المصلحة مع المفسدة روعي الأغلب منهما، كما في قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا } [البقرة ٢١٩]، فشارب الخمر يتعدى على الآخرين بالضرب والشتم، ويأتي بالكبائر ويترك العبادة وهذه مفاسد عظيمة لا تقاومها المصالح المزعومة،، فعند تعارضهما يراعى الأغلب منهما والمفسدة هنا أغلب فغلب جانبها.

٤ - فعل المفضول وترك الفاضل للمصلحة، كما ذكر الشيخ الإمام ابن تيمية (رحمه الله) ونقل عن الإمام أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المؤمنين، مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل بأن يسلم في الشفع ثم يصلي ركعة الوتر، وهو يؤم قومًا لا يرون إلا وصل الوتر، كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه.

(١) الحديث أخرجه البخاري باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة كي لا ينفروا ٩٥/١ .

كما أنه يجوز للإمام أن يجهر بالبسملة استحبابًا قصدًا إلى تأليف القلوب بترك المستحب إذا كان من وراءه لا يرون الإسرار، لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا.

الشرط السادس: أن تكون حقيقية، أي بناء الحكم عليها يجلب نفعًا أو يدفع ضرًا محققًا؛ لأنها إن لم تكن حقيقية كانت وهمًا، والوهم لا ينبني عليه حكم شرعي، فمجرد توهم المصلحة من غير نظر دقيق ولا استقراء شامل ومن غير موازنة عادلة بين وجوه النفع ووجوه الضرر فهذه مصلحة وهمية لا يسوغ بناء الحكم عليها.

الشرط السابع: أن تكون عامة، أي ليست مصلحة شخصية، أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعًا لأكثر الناس أو يدفع ضررًا عن أكثرهم، أما المصلحة التي هي نفع لأمير أو عظيم أو أي فرد بصرف النظر عن أكثر الناس فلا يصح بناء الحكم عليها، لأن الأحكام في الشريعة الإسلامية لا توضع للبعض، وإنما هي للناس كافة بغير تفرقة.

وبعد هذه أهم الشروط والضوابط التي اشترطها العلماء للعمل بالمصالح المرسلة، والاستدلال بها على بيان حكم الشرع في المسائل المستجدة، أو للترجيح بين الآراء الاجتهادية المختلفة، وهي كفيلة بضمان حسن استخدام هذا الدليل، ومنع أهل الأهواء من التلاعب به، أو اتخاذ العمل به من خلال الدين.

وهذه الشروط في حقيقتها مستمدة من طبيعة المصلحة، ومن كونها دليلاً شرعيًا وأن تخلفت هذه الشروط كانت ملغاة غير معتبرة ؛ لأن الشارع لم يعتبرها بل نص على إلغائها لكونها مخالفة بنص كتاب أو سُنة أو إجماع أو قياس صحيح، ومن أمثلة هذا النوع:

١ - ما قد يراه خبراء الاقتصاد والتجارة من أن الربا لابد منه لتنشيط الحركة التجارية والنهوض بها فهو مخالف لقوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [البقرة: ٢٧٥].

٢ - ما يقوله بعض المهتمين بعلم النفس والتربية من أن الجمع بين الجنسين في مرافق المجتمع من مدارس وغيرها يهذب من الخلق ويخفف من الشهوة، فهذا متصادم مع القرآن والسُنة، قال تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: ٣٠، ٣١]، وقال (ﷺ): «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»(١).

٣ - الدعوة إلى التسوية بين الذكر والأنثى في المواريث، بل إلى تفضيل المرأة على الرجل لأنها أضعف وأحوج من الرجال، فهذا المعنى ملغي بقوله تعالى: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ } [النساء:١١].

٤ - الدعوة إلى جعل الطلاق بيد المرأة استقلالاً أو اشتراكًا على الأقل، لأن النكاح حصل باتفاق الزوجين، فهذا المعنى ملغي بحديث النبي (ﷺ): « إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ »(٢).

فهذا وأمثاله من قبيل المصالح الملغاة التي رفضها الشارع ولم يعول عليها البتة بسبب أنها مرجوحة من حيث الصلاح، وما ستؤول إليه من مفاسد عظمى ومهالك محققة، وإن تضمنت في بعض الأحيان في الظاهر بعض الصلاح النادر، لكنها لا تقوى على مزاحمة المصالح المعتبرة والمنافع العالية والمقاصد المقررة فالتشبث بها إتباع للشهوات وتصيد للشبهات، والتعلق بها مسايرة للهوى ومجانبة للهدى (٣).

* * *

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/١٨، ٢٦، والترمذي في سننه ٢/٣٩١ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق حديث رقم ٢٠٨١ ورجاله ثقات .

(٣) مصادر التشريع لخلاف ص ٩٩، أدلة التشريع المختلف فيها عبد العزيز على الربعين ص ٢٢٧، أصول الفقه لشلبي ١/٢٩٤، المصالح المرسلة ص ٥٨، ٥٩ .

المطلب الرابع
بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة للمصلحة

إن المسائل الفقهية التي بنيت أحكامها على أساس المصالح المرسلة قديمًا كثيرة منذ عهد الصحابة وحتى عصر الأئمة، وكتب المذاهب تذخر بهذه التطبيقات، وفيما يلي نذكر بعض التطبيقات المعاصرة التي بنى الحكم فيها على أساس ما تحققه من مصالح، أو ما تدرأه من مفاسد، وذلك في جملة من المسائل.

المسألة الأولي
زراعة الأعضاء

لا خلاف في تحريم بيع الأعضاء الآدمية، وكذلك لا خلاف في تحريم التبرع بالأعضاء التناسلية، وكذلك الأعضاء التي تتوقف عليها حياة المتبرع، كالقلب والكبد، أو التي تعطل وظيفة أساسية في حياة المتبرع وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها، وإنما وقع الخلاف في جواز التبرع بما عدا ذلك من الأعضاء، والذي ارتضاه أكثر أهل العلم من المعاصرين هو القول بالجواز إذا توافرت بعض الشروط، وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي[1]، وسأقتصر هنا على نموذجين فقط:

(١) يراجع أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٣٣٤ – ٣٩٨، الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة د. شوقي عبده الساهي من ص ١٧٣ – ص ٢٠٨، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د. محمد نعيم ياسين من ص ١٣٥ – ١٧٦، قرارات مجمع الفقه الإسلامي أرقام (١) د ٨٨/٠٨/٤ بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا رقم (٥٩) /٦/٨) بشأن زراعة الأعضاء التناسلية .

النموذج الأول: زرع قرنية العين:

العينان للاهتداء – الإبصار – والجمال والزينة والملاحة[1] فمن أصيب في عينيه وأراد إجراء جراحة زرع قرنية [2] لإعادة الإبصار أو لتحصيل الجمال فهل يجوز له ذلك ؟

يفرق بين أن تؤخذ هذه القرنية من حي أو من ميت[3] :

إن أخذت من حي فلا يجوز؛ لأن فيه تحقيقًا لمصلحة من أخذت له بإلحاق الضرر بمن أخذت منه، وفي الحديث: « لا ضرار ولا ضرار » [4] فلا يجوز دفع

---

(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم ١/١٨٩، ٢٦٠ .

(٢) القرنية هي الجزء الأمامي من جدار المقلة، وهي قرص صلب شفاف يغطي سواد العين، وتمتاز عن معظم أنسجة العين وأنسجة الجسم كلها بأنها شفافة للضوء، وقد بدأ زراعة القرنية بين الحيوانات في اقرن التاسع عشر، ثم بدأ في زراعتها للإنسان في أوائل القرن العشرين، وانتشر استعمالها في عشرينات القرن، ثم تطورت أكثر في الخمسينات، ثم استخدم الجراحون المجهر المنظاري فأصبحت أكثر دقة ووصلت نسبة نجاحها من ٩٠ إلى ٩٥ ٪ . فقه النوازل – قايا فقهية معاصرة – تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد ص ٤٩، مؤسسة الرسالة بيروت ط١/١٤٢٢هـ، الموقف الفقهي والأخلاق من قضية زرع الأعضاء . د. محمد علي البار ص ٥٣، ٥٤، ط ١، دار القلم ١٤١٤هـ .

(٣) المراد بالميت هو من فارقت روحه بدنه، بانقطاعها عن بدنه انقطاعًا تامًا، من توقف دقات قلبه طبعيًا، أو صناعيًا، واستكمال أمارته، فهذه هي الوفاة التي تترتب عليها أحكام مفارقة الإنسان للدنيا، ولا عبرة بموت الدماغ أو جذع الدماغ مع نبض قلبه ولو آليًا، فهو ليس موتًا، بل هو نذير وسير إلى الموت، فيبقى له حكم الأحياء حتى يتم انفصال الروح عن الجسد . فقد النوازل – قضايا فقهية معاصرة – ص ٥٥، ٥٦، قضايا فقهية معاصرة للبوطي ص ١٢٦، ١٢٧، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للقحطاني ص ٦٦١ .

(٤) الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن عبادة بن الصامت برقم ١٢٣٤ كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، المسند لأحمد عن ابن عباس برقم ٢٧١٩ كتاب مسند بني هاشم .

الضرر بضرر مثله، أو بضرر أشد، أو بضرر متوقع، إذ القاعدة أن الضرر لا يزال بالضرر، أو والضرر لا يزال بمثله(١).

أما إن أخذت هذه القرنية من ميت فلا بأس، وذلك لأن الميت وإن كان له حرمة تقتضي المحافظة عليه، ودفنه وعدم ابتذاله، إلا أن المصلحة التي تعود على الحي أعظم من ذلك الضرر الذي يلحق الميت.

ولأن نقل القرنية يقع في مرتبة المصالح الحاجية، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة(٢).

يقول الشيخ أحمد هريدي: وإخراج عين الميت كإخراج عين الحي، ويعتبر اعتداء عليه، وهو غير جائز شرعًا، إلا إذا دعت إليه ضرورة تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذي يصيب الميت، وذلك لأن قواعد الدين الإسلامي الحنيف مبنية على رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر، فإذا كان أخذ عين الميت لترقيع قرنية عين المكفوف يحقق مصلحة، ترجح مصلحة المحافظة على الميت جاز ذلك شرعًا؛ لأن الضرر الذي يلحق بالحي المضطر لهذا العلاج أشد من الضرر الذي يلحق بالميت الذي تؤخذ عينه بعد وفاته، وليس في هذا ابتذال للميت ولا اعتداء على حرمته المنهي عنه شرعًا؛ لأن النهي إنما يكون إذا كان التعدي لغير مصلحة راجحة أو لغير حاجة ماسة، وعلى ذلك نقول بجواز سلخ قرينة عين الميت وتركيبها للكفيف شرعًا إذا كان في ذلك مصلحة للكفيف(٣).

---

(١) موقع القرضاوي على شبكة الإنترنت – الشريعة والحياة – الجراحة التجميلية، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧ .

(٢) المجلة ج١ ص ١٩ مادة ٣٢، قواعد الفقه ج١/ص ٧٥، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج١/ص ٣٨، الأشباه والنظائر ج١ / ص ٨٨ .

(٣) الفتاوي الإسلامية دار الإفتاء المصرية، لمفتي الشيخ أحمد هريدي، الموضوع رقم ٩٩٣، سلخ عين ميت وتركيبها لحي، فتوى السيخ حسن مأمون الموضوع (١٠٨٧) نقل عيون الموتى إلى الأحياء . مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية د/ محمود عبد العزيز ص ٨٢، ٨٣، الفكر الإسلامي والقضايا الطبية د/ عبده الساهي ص ١٨٨ وما بعدها .

وإذا أخذت القرنية من الميت وزرعت للحي فإنها تعد جزءًا منه، ولا ينطبق عليها عنوان الميتة [1].

وجواز ذلك مشروط بإذن الميت – بأن أوصى بذلك قبل موته – أو بإذن ورثته، لأن رعاية كرامته حق مقرر في الشرع لا ينتهك إلا بإذنه، فهو حق موروث – كما في حد القذف، فإن لم يكن له وارث فبإذن من ولي أمر المسلمين فهو وارث من لا وارث له[2].

(١) بحوث في الفقه المعاصر للجواهري ص ٣٧٤ .
(٢) فقه النوازل – قضايا فقهية معاصرة – ص ٥٧، ٥٨، قضايا فقهية معاصرة للبوطي ص ١٣٠ .

النموذج الثاني: زراعة الجلد [١]:

ترقيع الجلد بجلد آخر عن طريق جراحات التجميل من العمليات المهمة اليوم، يقول الدكتور محمد زين[٢] عمليات زرع الجلد أو الترقيع لإصلاح تشويه في الوجه أو في الجسم نتيجة الإصابة بحادث فيها تحقيق مصلحة ذات أهمية كبرى تتمثل في إصلاح الجانب النفسي لمن تجري له.

فمن احترق موضع من جسده واحتاج إلى ترقيعه بجلد سليم، بأن تؤخذ الطبقات السطحية من جلد سليم من نفس الشخص أو من شخص آخر[٣] فهل ذلك يعد أمرًا مشروعًا أم لا ؟

١ ـ الترقيع بجلد سليم من نفس الشخص: (النقل الذاتي):

لم يتكلم السابقون من الفقهاء عن مثل هذه العمليات، ولعل ذلك مرده إلى عدم إمكان فعلها في زمانهم، غير أنهم تكلموا عن حكم قطع جزء من جسم الإنسان، لدرء مفسدة تضر بالجسم عند بقاء ذلك العضو، حيث اتفقوا[٤] على أن

---

(١) زرع جلد يأتي في المرتبة الثانية بعد نقل الدم، وهو إجراء واسع الانتشار وقليل المضاعفات خاصة إذا كان ذاتيًا – أو من نفس الشخص – الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ص ٩٣ .

(٢) يراجع : نطاق الحماية الجنائية لعمليات زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية والقانون د/ محمد زين ص ٤٢، ٤٣ .

(٣) ترقيع الجلد قد يكون عن طريق نقل قطعة من الجلد السليم إلى مكان آخر في جسم نفس الإنسان، كما قد يكون عن طريق نقل جزء من جلد الغير إلى من احترق جلده أي نقل الأعضاء بين الأحياء، وكذلك يصلح الترقيع من جثة الميت حيث يمكن الاحتفاظ بخلايا الجلد حية خلال مدة ثلاثة أسابيع بعد الوفاة . الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل د/ محمد السعيد ص ١١ .

(٤) جاء في الفتاوى الهندية ٣٦٠/٥ : لا بأس بقطع العضو إن وقعت فيه الأكلة لئلا تسري، وفي التاج والإكليل ٤٢٢/٥: من ذهب بعض كفه فخاف على باقي يده لا بأس أن تقطع يده من المفصل، إن لم يخف عليه الموت . وفي شرح المحلى على المنهاج مع حاشية قليوبي ٢٦٤/٤ : والأصح جوازه لأنه إتلاف بعض لاستبقاء الكل كقطع اليد للأكلة . وفي كشاف القناع ١٨٠٦/٥ : ويصح استئجاره لقطع شيء من جسده للحاجة إليه أي إلى قطعه لنمو أكلة لأن ذلك منفعة مقصودة .

من أصيب منه عضو وخيف منه السراية، بحيث لو ترك على حاله أدى إلى وفاته، فإنه يقطع دفعًا للمفسدة العليا بارتكاب المفسدة الدنيا، إذ من المقرر أنه عند تعارض مفسدتين فإنه يراعى أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما(١) .

وبناء عليه فإنه إذا جاز قطع العضو عند خوف السراية منعًا للضرر وهو إتلاف، فإنه يجوز قطع الجلد وزرعه في الموضع المحترق لمكان الحاجة إلى إزالة الشين ودفع الضرر(٢) ولما فيه من إزالة الأمراض والأضرار النفسية أو التخفيف من آلامها(٣).

فعمليات زرع الجلد أو الترقيع لإصلاح تشويه في الوجه، أو في الجسم نتيجة الإصابة بحادث، فيها تحقيق مصلحة ذات أهمية كبرى تتمثل في إصلاح الجانب النفسي لمن تجرى له(٤) .

وبمثل هذا أفتى فضيلة الشيخ محمد خاطر(٥) حيث جاء في فتواه: إن أخذ الطبقات السطحية من جلد المتوفين لعلاج الحروق الجسيمة والعميقة للأحياء جائز شرعًا إذا دعت إليه الضرورة، وكان يحقق مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩ .

(٢) يقول د/ محمود عبد العزيز : انتفاع الشخص بجزء من نفسه لنفسه في حالة الضرورة، وذلك كإجراء العمليات الجراحية التي تكون عن طريق التصحيح والتعويض والترقيع نتيجة للحوادث هو في الحكم كإجراء عملية له كالفتق والزائدة الدودية، وقطع العضو المتآكل وقطع السلعة، وهكذا طردًا لقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد فيأخذ حكم الجواز في إطار شروط التداوي العامة، ولا يعتبر ذلك من تغيير الخلقة بل هو إعادة لها إلى حالتها الطبيعية وهيئتها المعتادة . يراجع : مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية، ص ٥٨ .

(٣) د/ محمد زين – نطاق الحماية الجنائية لعمليات زرع الأعضاء ص ٤٦ .

(٤) يراجع : المصدر السابق ص ٤٢، ٤٣ .

(٥) الموضوع (١٠٦٩) سلخ جلد الميت لعلاج حروق الأحياء، موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية) .

الميت، وليس في هذا اعتداء على حرمة الميت لأن الضرورة دعت إليه والضرورات تتيح المحظورات.

غير أن ذلك الجواز مشروط بما يلي:

أ . أن لا يترتب على الأخذ ضرر أكبر وإلا حرم.

ب . أن يغلب على الظن نجاح عملية الزرع – الترقيع.

ج . أن يكون الزرع هو السبيل الوحيد للعلاج.

د . أن يكون الضرر المترتب على عدم الزرع أشد من الضرر المترتب على عدم مراعاة المحظور[١].

وهذا ما أكدته توصيات الندوة الثامنة للعلوم الطبية[٢] حيث أجازت نقل العضو من مكان جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع فيها أرجح من الضرر المترتب عليها.

وهذا أيضًا ما أكده مجمع الفقه الإسلامي[٣] حيث قرر ما يلي:

يجوز نقل عضو[٤] من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيًا أو عضويًا فالنقل الذاتي – أي من نفس الشخص – متى كان ذلك لضرورة يحكم بجوازه لمشروعية التداوي.

---

(١) د/ محمد عثمان شبير – في أحكام جراحة التجميل ص ٢١١، فقه النوازل – قضايا فقهية معاصرة – ص ٥٩، ٦٠ .

(٢) نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت من ٢٢ – ١٩٩٥/٥/٢٤م .

(٣) في دورة مؤتمره الرابع بجدة من ٦ – ١٩٨٨/٢/١١م القرار رقم (١) د – ٨٨/٠٨/٤، يراجع الفقه الإسلامي وأدلته ٥٢١/٩ وما بعدها، بحوث فقهية معاصرة، بحث الترقيع الجلدي، وبنوك الجلود . د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ١٦٥، دار ابن حزم .

(٤) ويقصد بالعضو أي جزء من أجزاء الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين .

يقول الدكتور البار[1] قد أجمع كل من أفتى في العصر الحديث في هذه النازلة – يقصد النقل الذاتي، الجلد وغيره – بإباحة الغرس الذاتي لا أعلم لهم مخالفًا، وقد استدلوا بقواعد الشريعة العامة، وأن في ذلك مراعاة لمقاصد الشريعة.... إلى أن يقول: فإذا أمن الضرر وترجحت المصلحة وغلب على الظن نجاح هذه العملية كانت هذه العملية في أقل درجاتها على الإباحة، وقد تكون مندوبة أو واجبة.

٢- الترقيع بجلد شخص آخر:

إذا احتيج إلى نقل بعض الطبقات السطحية من جلد إنسان لترقيع ما احترق من جلد إنسان آخر فإما أن يكون المنقول منه حيًا أو ميتًا.

أ - الترقيع بجلد الحي:

مما لا خلاف عليه أن لكل إنسان حقًا في سلامة جسمه، وفي عدم المساس به بما يضره، فلا يجوز أخذ شيء من جلد إنسان لترقيع جلد شخص آخر بغير رضاه، فإن رضي بذلك فلا مانع من القول بالجواز، قياسًا على جواز أخذ جلد سليم من نفس الشخص الذي احترق موضع من جلده، لكن مع توافر نفس الشروط والضوابط التي سبق ذكرها[2].

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي[3] على مشروعية ذلك حيث جاء في بند ثانيًا: يجوز نقل العضو من جسم إنسان (حي) إلى جسم إنسان آخر، إن كان ذلك العضو يتجدد تلقائيًا كالدم والجلد ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط المعتبرة.

---

(١) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ص ١١٦ .

(٢) يراجع : توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالكويت في ١٩٩٥/٥/٢٤م قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بجدة من ٦ – ١٩٨٨/٢/١١م .

(٣) في دورة مؤتمره الرابع بجدة من ٦ – ١٩٨٨/٢/١١م .

ب - الترقيع بجلود الموتى:

تضافرت النصوص على أن الإنسان مكرم حيًا وميتًا، مسلمًا أو كافرًا، فلا يجوز العبث بجثته أو التمثيل بها، غير أني أرى أنه إذا احتيج لأخذ طبقات الجلد السطحية منه لترقيع جلد الحي المحترق، فلا مانع من القول بالجواز بشرط أن يوصي الميت بذلك، أو يأذن به أقرباءه، أو يأذن بذلك ولي الأمر بالنسبة لمن لا أهل له (١).

وذلك لأن الميت وإن كان له حرمة كحرمة الحي، وهي ستوجب المحافظة عليه وعدم ابتاله، أو الاعتداء عليه بشق، أو سلخ، أو كسر، أو غير ذلك، إلا أن هذه الحرمة وهذه المضرة إذا ما قورنت بالمصلحة التي يمكن تحقيقها للحي – الذي احترق جلده – أو المضرة التي قد تصيبه إذا لم تتم عملية الترقيع تكون مرجوحة.

فبالموازنة بين المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، نجد أن مصلحة الحي أعظم من مصلحة الميت بانتهاك حرمة بدنه، وقد فارقته الروح، وأذن بذلك هو أو ورثته، فيكون الراجح في المسألة هو جواز الانتفاع بأجزاء الميت عند الضرورة خاصة أن النفس الميتة إن لم ينتفع بها على الفور تحللت وصارت ترابًا، فإنقاذ نفس حية بشيء من نفس ميتة هو أمر مشروع ومصلحة مقررة شرعًا(٢).

ومن القواعد الفقهية أنه يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد، أو لتحقيق مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر(٣).

ومما لا شك فيه أن المصلحة التي ستعود على الحي من هذه العملية أرجح من مصلحة المحافظة على حرمة الميت، وأن الضرر الذي يلحق الحي

---

(١) بهذا صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (١٣٢٣)، وكذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي ولجنة الفتوى بالأردن، بينما ترى وزارة الأوقاف الكويتية في فتواها رقم (٦٤٦) عدم الحاجة إلى إذن الميت أو ورثته . يراجع : الترقيع الجلدي وبنوك الجلود . د/ محمد عبد الغفار .

(٢) مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية د/ محمود عبد العزيز ص ٧٣ .

(٣) الأشياء والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٦ .

المضطر لهذا العلاج – إن لم تجر له هذه العملية – أشد من الضرر الذي يلحق بالميت فترجح مصلحة الحي في دفع الضرر عنه، وتحقيق النفع له، على «مصلحة الميت في عدم ابتذاله والاعتداء عليه، ويحمل النهي عن الاعتداء على الميت، الوارد في حديث كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم »[1] على التعدي الذي يكون لغير مصلحة راجحة، كما أن المثلة تكون مع التشفي والغل والحقد أو العبث وهذه كلها منتفية هنا.

وبمثل هذا صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية [2].

المسألة الثانية

تشريح جثث الموتى

وسنعرض في هذا المجال أمرين:

الأمر الأول: تشريح جثث الموتى للكشف عن الجرائم:

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه أفضل تكريم، في حياته وبعد مماته، فقال جل شأنه:{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ } [الإسراء من الآية ٧٠] ومقتضى هذا التكريم أن لا يعتدي عليه أحد بشق، أو بضع، أو قطع، إلا بإذن منه – في حال حياته – أو بإذن من ورثته – بعد موته [3].

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن برقم ١٦٠٦ كتاب الجنائز باب النهي عن كسر عظام الميت، أبو داود في السنن عن أم سلمة رقم ٢٧٩٢ كتاب الجنائز باب في الحفار يجد العظم، المسند لأحمد رقم ٢٤١٨٨ كتاب باقي مسند الأنصار .

(٢) الفتوى رقم ١٠٦٩ المجلد السابع ص ٢٥٠٥ المفتي فضيلة الشيخ محمد خاطر ١٩٧٣/٢/٣م .

(٣) حيث يؤل ذلك لهم بعد موته، فإن شاءوا أذنوا، وإن شاءوا لم يأذنوا، ولا سلطان عليهم من أحد، غير أن اشتراط إذن الورثة ورضاهم بذلك مشروط بعدم تعلق حق عام بجسد مورثهم بخصوصه. قضايا فقهية معاصرة . د/ محمد سعيد رمضان البوطي ص ١٣١ .

فإن مات شخص في ظروف غامضة، واستدعى الحال تشريح الجثة لخفاء في الجريمة، وسبب الوفاة، وهل الآلة المعتدى بها قاتلة، وهل الوفاة بسببها أم لا؟

فإذا تيقن القاضي أو غلب على ظنه أن تشريح الجثة من قبل الطبيب الشرعي من شأنه أن يكشف عن الجريمة التي أودت بحياته، وبالتالي يؤدي إلى معرفة القاتل، ففي هذه الحالة يجوز تشريح الجثة صيانة للحكم عن الخطأ، وصيانة لحق الميت الآيل إلى الورثة، وصيانة لحق الجماعة من داء الاعتداء والاغتيال، وحقنًا لدم المتهم من وجه، وتحقيقًا للعدالة – وهي مصالح راجحة إذا ما قورنت بمصلحة الميت في رعاية حقه في التكريم، أو رعاية حقه في عدم هتك حرمته، فجواز التشريح مبني على أساس رعاية المصالح الراجحة، ومن قواعد الشريعة أنه إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما[1]، والضرورات تبيح المحظورات[2] والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[3].

بل إن مصلحة رعاية كرامة الميت منطوية في مصلحة الحق العام، بمعنى أن كرامة الميت آيلة إلى التمزق والهدر، إن لم تراع مصلحة الحق العام في حفظ العدالة وتحقيق مقتضياتها [4].

فإن قيل إن في هذا العمل مثلة بالميت والمثلة محرمة شرعًا، أجيب بأن المثلة المحرمة هي المبنية على التشفي والحق والانتقام والإيذاء، والأمور بمقاصدها، لهذا لم يعتبر القصاص في النفس وفيما دونها مثلة.

---

(١) المجلة ج١/ ص١٩ مادة ٢٨، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج١/ص٣٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ج١/ص٨٧.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ج١/ص٨٤، شرح القواعد الفقهية ج١/١٨٥.

(٣) شرح القواعد الفقهية ج١/ص١٩٩ القاعدة السادسة والعشرون، المادة ٢٧ .

(٤) فقه النوازل، قضايا فقهية معاصرة تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد ص ٤٦، قضايا فقهية معاصرة د/ محمد سعيد رمضان البوطي ص ١٣٠ -١٣٢ .

وعلى هذا فإنا إذا قارنا بين مفسدة التشريح المتمثلة في هتك حرمة الميت، وبين المصالح المترتبة عليه يتبين لنا رجحان جانب المصالح على جانب المفاسد، لهذا فـ'ن رعاية المصالح يقتضي القول بمشروعية التشريح(١).

وبمثل ذلك صدرت فتوى الشيخ عبد المجيد سليم(٢) .

يجوز تشريح جثة الميت إذا كان فيه مصلحة سواء أكانت للقتيل لإثبات التهمة على القاتل، أو كانت للمتهم لإثبات براءته من التهمة، ولا ينافي هذا ما جاء في الحديث الشريف من قوله عليه الصلاة والسلام: «كسر عظم الميت ككسره حيًا» فإن الظاهر أن معنى هذا الحديث أن للميت حرمة كحرمة الحي فلا يتعدى عليه بكسر عظم أو شق بطن أو غير ذلك لغير مصلحة راجحة أو حاجة ماسة، وبما قلناه يتفق معنى الحديث الشريف وقواعد الدين الإسلامي القويم، فإنها مبنية على رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد من هذا الضرر.

غير أن ذلك الجواز مشروط بما يلي:

- **أن يكون في الجناية متهم.**
- **أن توجد ضرورة تتطلب التشريح، بأن تكون أدلة الجناية ضعيفة لا تقوى على الحكم بتقدير القاضي.**
- **عدم تجاوز حدود الضرورة عند التشريح، فالضرورة تقدر بقدرها.**
- **إذن القاضي الشرعي بذلك (٣).**

الأمر الثاني: تشريح جثث بعض الموتى لتعلم الطب:

علم التشريح مرتكز أساس لحذق الطبيب، وطريق اكتسابه إما إن يكون نظريًا أو عمليًا، ولا غنى للطبيب عنه عمليًا، كما أنه هو الأساس في معرفة

---

(١) الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة للساهي ص ١٦٦، ١٦٧ .
(٢) الموضوع (٦٣٩) تشريح جثة الميت، فتاوى دار الإفتاء المصرية .
(٣) المصدر السابق، فقه النوازل – قضايا فقهية معاصرة – ص ٤٦، ٤٧ .

الأمراض وهو أساس للطب في إطار النقل والتعويض الإنساني – عمليات زرع الأعضاء [١].

ومما لا شك فيه أن توفر القدر الكافي من الأطباء في المجتمعات الإسلامية فرض كفائي على مجموع المسلمين، بحيث لو أعرضوا جميعًا عن ذلك الواجب أثموا جميعًا، فالشارع الحكيم قد أوجب على الأمة تعليم فريق منها مهنة الطب وممارسته، فإذا توقف تعلم ذلك الواجب – الطب بصفة عامة، والطب الجراحي بصفة خاصة – على تشريح بعض جثث الموتى لإجراء تجارب وتطبيقات عملية عليها، لكسب الخبرات الكافية التي تخول الأطباء القدرة على إجراء العمليات الجراحية للمرضى، أو تمكنهم من معرفة العلل وأسبابها ليتمكنوا من علاجها – بحيث لم يوجد سبيل آخر لذلك، فإن تشريح بعض الجثث في هذه الحالة لا يصبح جائزًا فقط بل يصبح واجبًا، عملاً بقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٢].

يقول الشيخ أحمد هريدي[٣] **وقد ذهبنا إلى جواز تشريح جثث الموتى ممن لا أهل لهم، قبل دفنهم في مقابر الصدقة لتحقيق مصلحة عامة راجحة للناس إحياء لنفوسهم، أو علاجًا لأمراضهم أو لمعرفة أسباب الحوادث الجنائية التي تقع عليهم مستندين إلى أن القواعد الأصولية تقضي بإيجاب ما يتوقف عليه أداء الواجب، فإذا أوجب الشارع شيئًا تضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء، ولا خلاف في أن جواز تشريح هذه الجثث لم يرد به نص، كما أنه لا يوجد له أصل يقاس عليه، لكنه يحقق مصلحة راجحة شهدت لها النصوص العامة والقواعد الكلية.**

فهو يؤدي إلى معرفة الأمراض وأسبابها، وبالتالي البحث لها عن الدواء المناسب وذلك أمر مطلوب شرعًا حفظًا للنفوس، ودرءًا للمفاسد عنها، فقد روي عن

---

(١) فقه النوازل – قضايا فقهية معاصرة – ص ٤٥ .

(٢) المصدر السابق ص ١٣١، ١٣٣ .

(٣) موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية الموضوع رقم (٩٩٣) سلخ عين ميت وتركيبها لحي .

صفوان بن عسال المرادي قال: قالوا: يا رسول الله أنتداوى قال: تعلمن أن الله تعالى لم ينزل داء إلا أنزل له دواء غير داء واحد قالوا: وما هو؟ قال: الهرم »[1].

ويقول الدكتور البار[2] لقد أباح الفقهاء الأجلاء تشريح الجثة بناء على المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من ها الضرر، وأن إباحة التشريح ليس فيه مثلة؛ لأن المثلة مع التشفي والغل والحقد أو العبث، وهذه كلها منتفية هنا.

فإذا ثبت أن التشريح قد أصبح من العلوم التي تتعلق بها المصلحة العامة للناس، فإن رعاية هذه المصلحة يقتضي القول بمشروعيته، كما أن المقارنة بين تلك المصلحة وبين مفسدة هتك حرمة الميت، تظهر رجحان جانب المصلحة مما يؤكد القول بمشروعيته[3].

وفي فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (١٣٢٣) ويكون قطع العضو أو قطع جزئه من الميت إذا أوصى حي بذلك قبل وفاته، أو بموافقة عصبته بترتيب الميراث، إذا كانت شخصية المتوفى المأخوذ منه معروفة، وأسرته وأهله معروفين، أما إذا جهلت شخصيته أو عرفت وجهل أهله فإنه يجوز أخذ جزء من جسده نقلاً لإنسان حي آخر يستفيد منه في علاجه، أو تركه لتعليم طلاب كليات الطب؛ لأن في ذلك مصلحة راجحة تعلو على الحفاظ على حرمة الميت، وذلك بإذن النيابة العامة.. غير أن هذا الجواز مشروط بما يلي:

---

(١) المستدرك على الصحيحين ج٤/ص ٢١٩، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ويراجع : صحيح ابن حبان ج٢/٢٣٦، وسنن أبي داود ج٤/ص٣، وفي سنن البيهقي الكبرى ج٩/ص ٣٤٣ من حديث أسامة بن شريك .

(٢) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ص ١٦٢ .

(٣) الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة للساهي ص ١٦٦، ١٦٧ .

. موافقة ذوي الشأن في ذلك، أي موافقة الإنسان قبل موه على تشريح جثته، أو موافقة أهله بعد موته، فإن لم يعرف صاحب الجثة أو لم يكن له أهل فيشترط إذن النيابة العامة.

. وجود ضرورة تتطلب التشريح.

. عدم تجاوز حدود الضرورة عند التشريح فالضرورة تقدر بقدرها[1] .

المسألة الثالثة

رتق غشاء البكارة

رتق الشيء رتقًا سده أو لحمه وأصلحه، ويقال: رتق فتقه أصلح شأنه، ورتق فتقهم أصلح ذات بينهم[2]، وفي مختار الصحاح: الرتق ضد الفتق وقد رتق من باب نصر فارتتق أي التأم[3]، والبكارة بالفتح هي الجلدة التي على قبل المرأة، وتسمى عذرة، وفي تاج العروس[4]: والبِكر بالكسر العذراء، وهي التي لم تفتض ومن الرجال الذي لم يقرب امرأة بعدُ، والجمع أبكارٌ.

والمراد برتق غشاء البكارة هو تلك العملية الجراية التي يقصد منها إعادة ضم ولحم غشاء البكارة بعد تمزقه بأي سبب من الأسباب بحيث يعاد إلى الوضع السابق قبل التمزق أو قريب منه[5].

---

(١) الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة للساهي ص ١٦٨، ١٦٩، شرح القواعد الفقهية ج١/ص١٦٣.

(٢) المعجم الوسيط ج١/ص٣٢٧ .

(٣) ج١/ص ٩٨ .

(٤) ج١٠/ص٢٣٩، ويراجع : المصباح المنير ج١/ ص٥٩ .

(٥) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ٢١١، مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري بين الشريعة والقانون ص ١٢٧، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ٢٢٧ .

ولغشاء البكارة أهمية كبيرة في كثير من المجتمعات حيث يعدونه عدوانًا على عفة الفتاة وطهارتها، كما يعد تمزقه قبل الزواج دليلاً على فسادها، لهذا يسيئون الظن بها فيلحق بها وبأهلها من جراء ذلك الكثير من الأضرار.

ولا شك في أن هذه المسألة من النوازل في هذا العصر، لمي تناولها نص من نصوص الشريعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وليس لها مثيل حتى تقاس عليه، كما أن الفقهاء لم يتصوروا وقوعها، لهذا لم يتعرضوا لبيان حكمها الشرعي، أما اليوم وبعد تقدم الطب وتمكن الأطباء من إجرائها فقد أصبح لزامًا بيان حكم الشرع فيها، من خلال البحث في مقاصد الشريعة وقواعدها العامة والمصالح والمفاسد التي تترتب على هذا الفعل(١).

وقد أدلى بعض المعاصرين من أهل الفقه بدلوهم في هذه القصية وقد اتفقت أقوالهم على تحريم بعض الصور، واختلفوا في بعضها الآخر، لاختلاف الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى تمزق غشاء البكارة (٢).

ويمكن حصر أقوالهم في قولين:

القول الأول: تحريم رتق عشاء البكارة مطلقًا مهما كانت أسبابه، ذهب إلى ذلك الدكتور محمد مختار الشنقيطي، ونسبه إلى الشيخ عز الدين الخطيب التميمي (٣)، وبه قال الدكتور محمد خالد منصور(٤).

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) أسباب تمزق عشاء البكارة ثلاثة هي :

١ - تمزقه بأسباب غير وطء النكاح . لا تعتبر في ذاتها معاصي .

٢ - تمزقه بوطء النكاح وما يلتحق به .

٣ - تمزقه بوطء الزنا دون إكراه .

مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري بين الشريعة والقانون ص ١٤٥ .

(٣) يراجع أحكام الجراحة الطبية ص ٤٢٨ .

(٤) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ٢٢٨ .

القول الثاني: حرمة رتق عشاء البكارة إذا كان تمزقه بسبب زنا اشتهر بين الناس، أو كان بسبب وطء في عقد نكاح، وجوازه إذا كان التمزق بسبب حادثة أو فعل لا يعد في الشرع معصية[1] أو كان بسبب زنا لم يشتهر، أو كان بإكراه على الزنا وثبت ذلك الإكراه[2].

يتبين لنا مما سبق الاتفاق على تحريم رتق عشاء البكارة عندما يكون سببه الوطء في عقد نكاح، أو كان تمزقه بسبب زنى ظهر أمره واشتهر بين الناس، حيث لا يخلو فعله في هاتين الحالتين عن كثير من المفاسد، أقلها كشف العورة دون ضرورة أو حاجة، كما أنه لا يحقق أية مصلحة للمرأة.

أما مواضع الخلاف فتنحصر في النقاط التالية:

أ – التمزق بأسباب لا تعتبر في ذاتها معاصي كالسقطة والصدمة، والحمل الثقيل، طول العنوسة، وكثرة دم الحيض، والنزيف، واستئصال الأورام، ويمكن أن يلتحق بذلك الاغتصاب – الوطء بالإكراه –.

ب – التمزق بارتكاب فاحشة الزنا – دون إكراه – إذا لم يشتهر ذلك بين الناس.

وسبب الخلاف في حكم هاتين الصورتين يرجع إلى تردد حكمهما بين المصالح والمفاسد، فمن ترجح لديه جانب المصالح في صورة من الصور على جانب المفاسد قال بالجواز، ومن ترجح لديه جانب المفاسد قال بالمنع.

ولبيان أدلة القولين نذكر أولاً: المصالح والمفاسد التي يعتر الرتق مظنة لها من حيث الجملة، ثم نوازن بين المصالح والمفاسد المترتبة على الصورتين.

---

(١) يرى الدكتور نعيم : أنه إذا غلب على الظن أن المرأة ستلاقي عنتًا وظلمًا فإن الرتق يصبح واجبًا، وإلا كان مندوبًا . أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ٢٥٥، ٢٥٦ .

(٢) ذهب إلى هذا التفصيل على اختلاف في بعض الصور كل من الدكتور محمد نعيم ياسين، والدكتور توفيق الراعي . يراجع المصدر السابق، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ٢١٢ .

أولاً: المصالح التي يعتبر الرتق مظنة لها:

بالنظر إلى الأعراف والعادات الاجتماعية التي رتبت أهمية كبيرة على بقاء غشاء البكارة نجد أن إصلاحه بعد تمزقه يحقق مصالح كثيرة للفتاة ولأهلها، من هذه المصالح:

١ . مصلحة الستر على الفتاة: فرتق عشاء البكارة الذي يقوم به الطبيب فيه معنى الستر على الفتاة، والستر مقصد شرعي، حيث دلت نصوص السُنة المطهرة على مشروعية الستر وندبه.

٢ . الوقاية من سوء الظن: إن رتق عشاء البكارة يعين على سد باب سوء الظن بالفتاة، ويعمل على إشاعة حسن الظن بين الناس، وتلك مصلحة مقصودة للشارع الحكيم، دل على اعتبارها الكثير من نصوص القرآن والسُنة.

٣ . إن قيام الطبيب بإخفاء تلك القرينة الوهمية في دلالاتها على الفاحشة له أثر تربوي عام في المجتمع، وخاص يتعلق بالفتاة.

أما الأثر التربوي العام فيتمثل في أن المعصية إذا أخفيت انحصر ضررها في نطاق ضيق، وإذا أعلنت هان فعلها، فتشيع الفاحشة، فكان رتق غشاء البكارة محققًا لمقصد شرعي، وهو عدم إشاعة الفاحشة بين أفراد المجتمع.

وأما الأثر التربوي الخاص بالفتاة فيتمثل في تشجيعها على التوبة، إن كان تمزق الغشاء بمعصية، ويثبتها على العفاف، إن كان تمزقه بغير معصية، ولا شك أن هذه مصالح معتبرة شرعًا [١].

---

(١) يراجع: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ٢٢٩ – ٢٣٤، مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري بين الشريعة والقانون ص ١٣٢ – ١٣٨، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ٢١٦ – ٢٢٣، أحكام الجراحة الطبية ص ٤٢٩، ٤٣٠ .

ثانيًا: المفاسد التي يعتبر الرتق مظنة لها:

من قالوا بتحريم رتق غشاء البكارة يرون أن هناك مفاسد كثيرة تترتب على هذا الفعل تترجح على تلك المصالح المتوقعة منه ومنه هذه المفاسد:

١ ـ مفسدة شيوع الفاحشة:

إن رتق غشاء البكارة يسهل على المرأة فعل الفاحشة، لعلمها بإمكان رتق غشاء البكارة بعد الجماع، وتلك مفسدة عظيمة يترتب عليها شيوع الفاحشة.

٢ ـ مفسدة الغش والخداع:

إن في رتق غشاء البكارة غشًا وخداعًا للرجل الذي يريد الزواج بتلك المرأة في المستقبل، والغش محرم، يقول المصطفى (ﷺ): « ليس منا من غش»[(١)] .

٣ ـ مفسدة كشف العورة:

إن في رتق غشاء البكارة كشفًا لعورة المرأة، والنظر إليها ولمسها ممن لا يحل له النظر أو اللمس، وكان ذلك لا يحل إلا لضرورة أو حاجة ماسة وكلاهما غير متوافر هنا، فلم يثبت طبيًا أي فائدة صحية لغشاء البكارة تستدعي كشف العورة لإصلاحه[(٢)].

الموازنة بيم المصالح والمفاسد:

١ ـ الحالات التي يكون سببها حادث:

بالنظر إلى المصالح والمفاسد المتوقعة من إصلاح غشاء البكارة في حالة ما إذا كان التمزق بأسباب لا تعتبر في ذاتها معاصي كالسقطة ونحوها – أرى أن

---

(١) سنن أبي داود ٢٧٢/٣، سنن ابن ماجه ٧٤٩/٢، مسند أحمد بن حنبل ٢٤٢/٢، كنز العمال ٦٥/٤ .

(٢) يراجع: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ٢٢٩ – ٢٣٤، مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري بين الشريعة والقانون ص ١٣٢ – ١٣٨، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ٢١٣ – ٢٢٣، أحكام الجراحة الطبية ص ٤٢٩، ٤٣٠ .

جانب المصالح – التي سبق ذكرها – متحقق هنا، وراجح على جانب المفاسد وبيان ذلك:

أ – أن مفسدة غش الزوج وخداعه غير موجودة هنا، إذ الغش هو إخفاء عيب أو نقص في المحل بحيث يبدو أمام طالبه خاليًا من ذلك العيب، مما يترتب عليه الإضرار بالطالب، ورتق غشاء البكارة هنا ليس غشًا للزوج ولا إخفاء لعيب كان موجودًا بل هو رد للأمر إلى وضعه الطبيعي، للمنع من الوقوع في الوهم وسوء الظن.

ب – أما مفسدة التشجيع على فعل الفاحشة، فهي غير متحققة أيضًا، لأن سبب زوال البكارة لم يكن بسبب معصية، بل الذي يشجع على الفاحشة هو عدم الرتق، حيث زال دليل عذريتها وأوصدت الأبواب أمام إعادته، فعندئذ ستجد نفسها أقرب إلى مطاوعة الشيطان والوقوع في الرذيلة.

ج – أما مفسدة كشف العورة، فقد أجاز الفقهاء كشفها للضرورة أو الحاجة، وتلك المصالح التي سبق ذكرها إن لم تصل إلى حد الضرورة فلا أقل من أن تكون في رتبة الحاجة، فتكون مسوغًا لكشف العورة.

ولترجح جانب المصالح على جانب المفاسد، أرى أن القول بجواز رتق غشاء البكارة في هذه الحالة هو الراجح [(١)].

ويمكن أن يلتحق بهذه الحالة من أكرهت على الزنا، حيث لم يكن لها دخل في حصول الفاحشة، وقد قال رسول الله (ﷺ): « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[(٢)].

---

(١) يراجع: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ٢٣٩ – ٢٤٢، مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري بين الشريعة والقانون ص ١٤٥ – ١٤٨.

(٢) صحيح ابن حبان ٢٠٢/١٦، مصنف ابن أبي شيبة ١٧٢/٤، مصنف عبد الرزاق ٢٩٨/١١، المعجم الأوسط ٣٣١/٢ .

فإصلاح غشاء البكارة هنا يكون مظنة لتحقق جميع المصالح السابقة [١].

٢ ـ في حالة ارتكاب فاحشة الزنا الذي لم يشتهر:

إذا نظرنا إلى المصالح والمفاسد فيما إذا كان سبب التمزق هو ارتكاب فاحشة الزنى –ن دون إكراه – ولم يشتهر ذلك بين الناس، فأرى – والله أعلم – أن جانب المفاسد يترجح على جانب المصالح، وبيان ذلك:

أ – أن مفسدة غش وخداع من يريد الزواج بها متحققة، وتترجح على مصلحة الستر عليها، فقد زنت وهي مطاوعة، فلا تستحق الستر، فمن تفعل ذلك الفعل مرة يمكن أن تفعله مرات، خاصة عندما تجد الوسيلة التي تمكنها من الإفلات من آثار هذه الفاحشة، وبالتالي لا تكون أمينة على فراش الزوج، فكان إصلاح غشاء البكارة هنا إخفاء لعيب يترتب عليه الكثير من الأضرار لمن يقدم على الزواج بها، بخلاف الحالة السابقة.

ب – أن الله سبحانه أمر بإقامة الحد على الزاني عند توافر دليل الإثبات، وأمر بأن يشهد ذلك طائفة من المؤمنين لزجر غيره عن الوقوع في الفاحشة، فجواز الرتق هنا لا يعتبر سترًا بل هو ترك لمبدأ معاقبة الزانية وإشعارها بذنبها، مما يساعد على نشر الرذيلة، وتلك مفسدة تترجح على مصلحة الستر، ودفع المفاسد مقدم على جلب المنافع[٢].

ج – أن التساهل في مثل هذه الحالة وإن كان له أثر إيجابي، وقد يكون فيه ستر للمرأة، ولكنه مع نزعات النفس وأهوائها وفساد الزمان يكون القول بالمنع أولى لاحتمال وقوع هذه المفاسد[٣].

---

(١) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ٢٣٩، مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري بين الشريعة والقانون ص ١٤٦.

(٢) مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري بين الشريعة والقانون ص ١٥١ – ١٥٣.

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ٢٢٧ .

المسألة الرابعة

الاستنساخ في الحيوان والنبات

المراد بالاستنساخ:

من المعلوم أن الإنسان ينشأ من اجتماع نطفتين، نطفة الرجل – الحيوان المنوي – ونطفة المرأة – البييضة – وتشتمل نواة كل من الحيوان المنوي والبييضة على عدد من الصبغيات – الكروموسومات – يبلغ نصف عدد الصبغيات التي في الخلايا الجسدية للإنسان، وعندما تتحد نطفة الرجل مع نطفة المرأة – النطفة الأمشاج أو اللقيحة – تكون مشتملة على حقيبة وراثية كاملة وتبدأ في التكاثر وتتغرس في جدار الرحم لتنمو وتتكامل حتى تكون بشرًا سويًا بإذن الله تعالى.

فالاستنساخ هو توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بييضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بييضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء.

من هذا التعريف يتبين لنا أن الاستنساخ يتم بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: تتمثل في أخذ الحقيبة الوراثية الكاملة على شكل نواة من خلية من الخلايا الجسدية، ووضعها في بييضة منزوعة النواة فتتألف بذلك لقيحة تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، كما تمتلك طاقة التكاثر، فإذا غرست في الرحم تنامت وتكاملت وولدت بشرًا سويًا بإذن الله.

وهذه الطريقة هي التي تم استخدامها في حالة النعجة دوللي، وهي التي تتبادر إلى الأذهان عند ذكر كلمة استنساخ.

الطريقة الثانية: تتمثل فيك شطر إحدى خلايا اللقيحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين، ليتولد من ذلك توأمان متماثلان.

وقد أمكن اصطناعي لأمثال هذه اللقائح في الحيوان، ولم يبلغ عن حدوث مثل ذلك في الإنسان [1].

حكم استنساخ البشر:

الحكم الشرعي في استنساخ الإنسان – بطريقتي الاستنساخ السابقتين هو التحريم لأن نتائجها غير مضمونة العواقب، بل نسبة الفشل فيها كبيرة جدًا، مما يترتب عليه تعريض أعداد كبيرة من البشر المشوه إلى الموت أو القتل، والشريعة ما جاءت إلا لحفظ الأنفس، كما أنه يؤدي إلى ضياع نسب هذا المخلوق، ومناف لمقصد الشريعة في حفظ النسل.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩٤ في دورته العاشرة بتحريم الاستنساخ البشري بالطريقتين السابقتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

الاستنساخ في الحيوان والنبات:

بسبب التقدم العلمي تمكن العلماء عن طريق تقنية التجميع الجيني من إيجاد سلالات جديدة من الحيوانات والنباتات مثل الأرز السوبر والطماطم والبطيخ بدون البذور وغيرها.

وهذا الأمر من النوازل التي ليس فيها نص خاص يعتمد أو يقاس عليه، فيكون المعول فيها على المصلحة، وبمعيار المصلحة يمكن القول بأن عمليات التجميع الجيني بين الجينات النباتية وغيرها لإنتاج سلالات بمواصفات جديدة، أو عمليات التجميع الجيني بين الجينات الحيوانية وغيرها لإنتاج أصناف جديدة من الحيوان أمر جائز شرعًا، لما فيه من تحقيق مصالح ظاهرة تعود على الإنسان والمجتمع، ودرء لكثير من المفاسد والأضرار في حياة الحيوان والنبات.

فالاستنساخ يساعد على الوصول إلى فهم أدق للأمراض الوراثية والتشوهات الجنينية عند الحيوان والنبات، مما يؤدي إلى إنتاج سلالات أفضل وأنفع

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للقحطاني ص ٦٨٧ – ٦٨٩ .

لحياة الكائنات، وبالتالي تعتبر نفعًا للإنسان، كما يؤدي إلى تطوير صناعة الدواء ومعرفة الأدواء التي قد تحفظ حياة الكائنات النباتية والحيوانية من خطر الأمراض أو الانقراض.

وهذا الجواز ينبغي أن يكون مشروطًا بتحقق المنافع والمصالح منه، فإن أدى ذلك الاستنساخ إلى أضرار ومفاسد تفوق مصالحه منع، وكذلك إن تساوت كفة المصالح والفاسد فإنه يمنع أيضًا [١] لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح [٢].

وقد أفتى الشيخ جاد الحق[٣] بجواز إجراء التجارب على الحيوان والنبات لتحسين السلالات.

كما أجاز مجمع الفقه الإسلامي الاستنساخ في مجال النبات والحيوان، وهذا نص القرار [٤]: « يجوز شرعًا الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد ».

★★★★★

المسألة الخامسة

كشف العورة لضرورة الفحص الطبي

يتطلب الكثير من الأعمال الطبية الكشف عن عورة المريض والنظر إليها، كما في حالات إجراء الجراحات المختلفة، وكما في حالات الفحص للأمراض التناسلية، والمسالك البولية وغيرها.

---

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للقحطاني ص ٦٩٣ – ٦٩٤ .

(٢) المجلة ١٩/١ مادة ٣٠، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٧/١، شرح القواعد الفقهية ٢٠٥/١، الأشباه والنظائر ٨٧/١ .

(٣) صدرت هذه الفتوى بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٣م، الموضوع (١٢٢٥) التلقيح الصناعي في الإنسان .

(٤) قرار رقم ١٠/٢/٩٤ مجلة المجمع ع ١٠ .

كذلك يحتاج مصور الأشعة أن يكشف عن عورة المريض، وأن ينظر إليها من أجل تصوير المنطقة المراد إجراء الفحص الطبي لها، وفي كثير من الأحيان يتطلب ذلك حقن المريض بالصبغة من أجل وضوح الصورة، ويتم ذلك بالحقن في القبل أو الدبر، كما في حالات المسالك البولية، وتصوير الرحم والجهاز الهضمي وغيرها(١).

ومن البديهيات أن كشف العورة (٢) وكذلك النظر إليها محرم شرعًا، وأن سترها واجب، فقد أمرنا الله بغض الأبصار عن العورات حيث قال:{ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}[النور: ٣٠، ٣١]، **كما أمرنا الله بالستر وامتن علينا باللباس الذي يستر العورة فقال: { يَا بَنِي آَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآَتِكُمْ }** [الأعراف:٢٦]، **قال**

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د. محمد خالد منصور ص ٢٧ .

(٢) العورات كما قال الرازي على أربعة أقسام : عورة الرجل مع الرجل وعورة المرأة مع المرأة وعورة المرأة مع الرجل وعورة الرجل مع المرأة، فأما الرجل مع الرجل فيجوز له أن ينظر إلى جميع بدنه إلا عورته وعورته ما بين السرة والركبة.
أما عورة المرأة مع المرأة فكعورة الرجل مع الرجل، فلها النظر إلى جميع بدنها إلا ما بين السرة والركبة، وعند خوف الفتنة لا يجوز، والمرأة الذمية هل يجوز لها النظر إلى بدن المسلمة، قيل يجوز كالمسلمة مع المسلمة، والأصح أنه لا يجوز لأنها أجنبية، في الدين والله تعالى يقول: «أو نسائهن» وليست الذمية من نسائنا.
أما عورة المرأة مع الرجل فالمرأة إما أن تكون أجنبية أو ذات رحم محرم، أو مستمتعة، فإن كانت أجنبية فجميع بدنها عورة .
ولا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه والكفين، لأنها تحتاج إلى إبراز الوجه في البيع والشراء، وإلى إخراج الكف للأخذ والعطاء، ونعني بالكف ظهرها وبطنها إلى الكوعين، وقيل ظهر الكف عورة، أما إذا كانت المرأة مستمتعة كالزوجة والأمة التي يحل له الاستمتاع بها، فيجوز له أن ينظر إلى جميع بدنها.
وأما عورة الرجل مع المرأة [ففيه] نظر إن كان أجنبيا منها فعورته معها ما بين السرة والركبة، وإن كان زوجها فلها أن تنظر إلى جميع بدنه . يراجع في التفسير الكبير ١٧٦/٢٣، ١٧٧، ١٧٨ .

القرطبي[1] : قال كثير من العلماء: هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة لأنه قال يواري سوأتكم، وقال قوم: إنه ليس فيها دليل على ما ذكروه، بل فيها دلالة على الإنعام فقط، قلت: القول الأول أصح، ومن جملة الإنعام ستر العورة، فبين أنه سبحانه وتعالى جعل لذريته ما يسترون به عوراتهم، ودل على الأمر بالستر، ولا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعين الناس.

فستر العورات أصل ثابت من أصول الشريعة، لكن إن دعت إلى كشف هذه العورات ضرورة أو حاجة، كحالات الفحص الطبي أو إجراء جراحة، فإنه يباح ويجوز للطبيب، ومساعديه، ومصور الأشعة النظر إلى تلك العورات، عملاً بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعد: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة [2].

يقول الزيلعي [3]: «وَفِي نَظَرِ الطَّبِيبِ إلَى مَوْضِعِ الْمَرَضِ ضَرُورَةٌ فَيُرَخَّصُ لَهُمْ إحْيَاءً لِحُقُوقِ النَّاسِ وَدَفْعًا لِحَاجَتِهِمْ فَصَارَ كَنَظَرِ الْخَتَّانِ وَالْخَافِضَةِ، وَكَذَا يَنْظُرُ إلَى مَوْضِعِ الِاحْتِقَانِ لِلْمَرَضِ؛ لِأَنَّهُ مُدَاوَاةٌ، وَكَذَا لِلْهُزَالِ الْفَاحِشِ؛ لِأَنَّهُ أَمَارَةُ الْمَرَضِ».

وكشف العورة أمام الطبيب لتوقيع الكشف الطبي، وإجراء الجراحات المختلفة، – اتحد الجنس أم اختلف – وإن كان مفسدة إلا أنه يحقق مصلحة للمريض، قد تكون في رتبة الضروريات، عندما يترتب على الفحص المحافظة على حياته أو على عضو من أعضائه من التلف، وقد تكون في رتبة الحاجيات عندما يترتب عليه رفع الحرج ودفع المشقة عنه.

فبالموازنة بين مفسدة كشف العورة، وبين مصلحة المريض في حفظ نفسه من الهلاك أو مصلحته في التيسير عليه ودفع الحرج عنه يترجح جانب المصلحة

---

(١) تفسير القرطبي ١٨٢/٧ .

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٨/١ المادة ٣٢، قواعد الفقه ٧٥/١، شرح القواعد الفقهية ٢٠٩/١ .

(٣) تبيين الحقائق ١٧/٦ .

على جانب المفسدة، خاصة إذا علمنا أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى مراعاة حوائج الناس، وتعمل على تحقيق مصالحهم ودفع المفاسد عنهم، والتيسير والتخفيف عنهم، إذ من قواعدها العامة: أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة، وأن المشقة تجلب التيسير، وغيرها من القواعد التي تدل على رفع الحرج.

غير أن جواز كشف العورة للضرورة أو للحاجة، سواء اتحد الجنس أم اختلف، ينبغي أن يتقيد بمقدار ما تدعو إليه الضرورة، لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها [1]، كما أن مداواة الرجال للنساء أو العكس مشروط بعدم وجود النظير، ووجود الحاجة الداعية إليه، وكذلك وجود المحرم للمرأة، أو وجود امرأة ثقة.

وبناء عليه يجب على الطبيب ومساعديه ومصور الأشعة الاقتصار في النظر إلى العورة على ما تدعو إليه الضرورة فقط دون زيادة، إذ الضرورة تقدر بقدرها.

المسألة السادسة

الانتفاع بالأجنة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب عليها [2]

الأجنة جمع جنين، وهو في اللغة فعيل بمعنى مفعول، من جنه إذا ستره، فالجنين هو المستور في الرحم، وكثر استعماله في الولد ما دام في البطن.

وفي اصطلاح الفقهاء لم يخرج عن هذا المعنى اللغوي، غير أن منهم من شرط لتسميته جنينًا أن يتبين من خلقه شيء، ومنهم من لم يشترط ذلك.

والمراد بالانتفاع بالأجنة: أن تؤخذ بعض أجزاء الجنين لزراعتها في جسد إنسان مريض، أو أن يجعل جسد الجنين محلاً لإجراء التجارب العلمية عليه، ولا

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٨٤ .

(٢) إجراء التجارب على الأجنة أمر قديم، عرفته البشرية منذ عهود طويلة، وكانت الدراسة تتمثل في معرفة تشريح الجنين، وكيفية بنيته وتطوره مع تقدم الحمل، حتى تمكن العلماء من معرفة هذه المراحل المتطورة بدقة . الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ص ١٩٩ .

شك أن هذه التصرفات تفضي إلى إجهاضه وقتله، أو إلى تقطيع أوصاله، وتغيير الخلقة الأصلية التي خلق عليها[1].

ويختلف حكم هذه التصرفات فيما إذا كان الجنين حيًا عما إذا كان ميتًا.

الانتفاع بأعضاء الجنين الحي:

الجنين الذي حلته الروح ولم تفارقه، هو آدمي حي لا يجوز أخذ أعضائه، أو إخضاعه للتجارب المعملية، لأن ذلك الفعل يؤدي إلى قتله، وقتل الآدمي الحي لا يجوز إلا أن يكون عقوبة على معصية من المعاصي المستوجبة للقتل، وذلك غير متصور من الجنين، ولا يجوز إزهاق نفس الآدمي ولو كان الهدف من وراء ذلك إحياء نفس آدمي آخر، لأن النفوس متساوية في نظر الشرع لا فرق بين نفس الجنين ونفس البالغ.

وكذلك لا يجوز فعل هذه التصرفات بالجنين حتى وإن لم تؤد إلى قتله لأنها على أقل تقدير ستلحق أذى بجسد آدمي حي، وهو لا يجوز لحديث « لا ضرر ولا ضرار»[2] والقول بعدم الجواز لا يختلف بين أن يكون الجنين في بطن أمه أو سقط أو أسقط[3] ما دامت روحه لم تفارق جسده[4].

---

(١) يراجع : أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة تأليف د / محمد نعيم ياسين ص ٩٧، ط ٣ دار النفائس الأردن ١٤٢١هـ .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

(٣) سقوط الجنين يكون تلقائيًا، ويسمى بالاجهاض الطبيعي، ومن أسبابه الخلل في الجهاز التناسلي للمرأة، أو خلل في البويضة الملقحة، كما يكون سقوط الجنين عارضًا، ومن أسبابه الانفعال الشديد، والسقوط من مكان عال، وبذل المجهود الزائد، وهذان النوعان لا دخل لأحد فيهما، أما الإسقاط فمنه ما يكون سببه العلاج وهو ما يتم بإشراف طبيب، لأسباب خاصة كالخوف على حياة الأم من استمرار الحمل، ومنه ما يكون سبب الجناية عليه قصدًا أو على الأم فيؤدي إلى سقوط الجنين، وهذان النوعان يتم فيهما إسقاط الجنين بقصد وتعمد، ويترتب عليهما أحكام لا مجال لذكرها . يراجع الجناية على الجنين

(٤) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ٩٧، ١٠١.

يقول الدكتور البار [1]: ولا يجوز مطلقًا بأي حال من الأحوال الاعتداء على جنين حي سواء كان قبل عشرين أسبوعًا أو بعده ما دامت علامات الحياة فيه ظاهرة، من نبضات القلب ودوران الدم وحدوث التنفس، فإذا توقف ذلك كله فهو ميت يعامل معاملة الميت.

(١) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ص ٢٤٤ .

الانتفاع بجسد الجنين الميت:

إذا مات الجنين بأن فارقت روحه الجسد – سواء أكان ميتًا في بطن أمه أو مات بعدما سقط أو أسقط – فهو بمنزلة الآدمي المولود الذي فارقته الروح حقه أن يكرم بغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وعدم الاعتداء على جسده بأي نوع من أنواع الاعتداء ومن نذلك أخذ عضو من أعضائه أو حاسة من حواسه، أو جعله محلاً لإجراء التجارب.

لكن عند إعمال ميزان لمصالح والمفاسد، يمكن القول بجواز الانتفاع بعضو من أعضاء الجنين الميت، أو حاسة من حواسه لزرعها في إنسان مريض مشرف على الموت لإنقاذه، أو لإنقاذ طرف من أطرافه، أو حاسة من حواسه، وكذا لا مانع منن جعله محلاً للتجارب المعملية للاستفادة منه في الكشف عن بعض الأمراض وتعرف أسبابها، لأن في كل ذلك تحقيقًا لمصلحة المريض الذي استفاد بعضو لجنين أو بحاسة من حواسه، أو تحقيقًا لمصلحة عامة وهي مصلحة تعرف الأمراض وأسبابها واكتشاف العلاج المناسب لها، وهي بلا شك مصالح راجحة فتقدم على مصلحة الميت وحقه في التكريم، وعدم الاعتداء عليه بأي نوع من أنواع الاعتداء.

ولا تعد تلك الأفعال مثلة، لأن المثلة هي أن تفعل هذه الأشياء لغير غرض صحيح، أما أن يتم فعلها لتحقيق مصلحة راجحة فتجوز؛ إذ الأمور بمقاصدها [1].

لكن ذلك مشروط بكون ذلك الفعل هو الطريق الوحيد المتاح لإنقاذ المريض، وأن يغلب على الظن أن ذلك العلاج يؤدي إلى المقصود، وموافقة الوالدين المسبقة على ذلك[2].

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٧/١ المادة ٢، شرح القواعد الفقهية ٤٧/١، غمز عيون البصائر ٣٧/١

(٢) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ١٠١، ١٠٢، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص ٢٤٤ .

الانتفاع بالجنين قبل أن تحل الروح:

من المؤكد أن الانتفاع بالجنين بأخذ عضو منه أو حاسة من حواسه يؤدي إلى إسقاطه، ولما كانت معرفة حكم هذا الانتفاع متوقفة على معرفة الحكم في إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، كان لابد من ذكر أقوال أهل العلم، حيث اختلفوا على عدة أقوال هي:

١ - حرمة الإجهاض مطلقًا – أي سواء أكان مضغة أم علقة أم نطفة – وهو قول بعض الحنفية والمالكية في المعتمد، وقال به الغزالي من الشافعية وابن الجوزي من الحنابلة، وابن حزم الظاهري.

٢ - جواز الإجهاض مطلقًا، لا فرق بين أن يكون مضغة أو علقة أو نطفة قال بذلك: الحنفية في المذهب وبعض الحنابلة.

٣ - جواز إجهاض النطفة والعلقة، وعدم جواز إجهاض المضغة قال بذلك جمهور الشافعية.

٤ - جواز إجهاض النطفة فقط، وعدم جواز إجهاض العلقة والمضغة، بهذا قال بعض الحنابلة [١].

وقد ترجح لي من هذه الأقوال القول الأول القائل بعدم جواز الإجهاض مطلقًا، ما لم تدع إلى ذلك ضرورة.

غير أنه لو حدث أن أجهض الجنين في هذه المرحلة فإنه يكون أقل إنما من الذي نفخ فيه الروح[٢].

لهذا يمكن بأن إسقاط الجنين في هذه الحالة يخضع لقواعد الضرورة والمصلحة، حيث إن قتله لا يعد قتلاً لآدمي، بل يعد إتلافًا لمخلوق لو ترك لتم خلقه، وإفساد ما ليس بآدمي من الأشياء النافعة قد يباح إذا غلب على الظن

---

(١) تراجع الأقوال والأدلة في الجناية على الجنين من ص ٧٧ – ٨٣ .

(٢) المصدر السابق .

تحقيق مصالح أعلى من المصالح التي تفوت بإتلافه، أو دفع مفاسد أعظم من المفاسد التي تقع بإتلافه(١).

إذا ثبت أن إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه يخضع لقواعد الضرورة والمصلحة فإن علينا أن نبحث عن المصالح والمفاسد المترتبة على الانتفاع بأعضاء الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح ثم نوازن بينها لنعلم حكم الشرع في هذه الأمور فنقول:

هناك جملة من المصالح تترتب على الانتفاع بالأجنة في هذه المرحلة العمرية ذكرها أهل الاختصاص منها ما يلي:

١ - الوقاية من الإجهاض التلقائي (٢) ومن بعض العيوب والأمراض الوراثية.

٢ - استخراج بعض العقاقير والأدوية واللقاحات للعلاج والوقاية.

٣ - معالجة بعض الأنواع من الأمراض العصبية، وبعض أمراض المناعة، وبعض أمراض العقم عند الرجال، وبعض أنواع الحروق.

٤ - التوصل إلى معارف تشريحية عن الإنسان تساعد بصورة فعالة على اكتشاف كثير من الأمراض وعلاجها(٣).

---

(١) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ١٠٥ .

(٢) ويسمى بالإجهاض الطبيعي، وهو عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد جنين لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة، ونسبته تساوي ٧٨٪ من حالات الحمل، ومن أسبابه الخلل في الجهاز التناسلي للمرأة، مثل عيوب الرحم وأورامه، أو خلل في البويضة الملقحة، وذلك السبب يشكل من ٦٠ إلى ٧٠٪ من جميع حالات الإجهاض التلقائي، وهناك أمراض عامة في الأم كالبول السكري وأمراض الكلى المزمنة وغيرها . يراجع : الجناية على الجنين /// ص ١٧، ١٨ .

(٣) تم في العصر الحديث استخدام أنسجة الأجنة لدراسة فروع مختلفة من العلوم، وعلى سبيل المثال في مجال دراسة السرطان تمت دراسة مستضدات الأورام الجينية، في كثير من أعضاء الأجنة مثل الدماغ والكبد والبنكرياس، وفي مجال دراسة الفيروسات استخدمت أعضاء الأجنة مثل الكبد والرئتين والكلى لعزل الفيروسات، ولإنتاج اللقاحات الفيروسية المختلفة، وفي مجال الغدد الصماء استخدمت عدد الأجنة وخاصة الغدة الكظرية لإنتاج =

أما المفاسد المترتبة على هذا الانتفاع فمنها ما يلي:

١ - من أهم المفاسد إتلاف الجنين محل الانتفاع، أي أن ذلك التصرف يمنعه من أن يصير إلى التمام والكمال.

٢ - كشف عورة المرأة التي يراد الانتفاع بجنينها.

٣ - الضرر الذي يصيب المرأة نتيجة الإسقاط.

٤ - امتهان كرامة الآدمي، بجعله محلاً للتشريح والتقطيع، أو باتخاذ ذلك ذريعة للمتاجرة بأعضائه [١].

الموازنة بين المصالح والمفاسد:

عند الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الانتفاع بالأجنة يتبين لنا رجحان القول بالجواز، لترجح جانب المصالح على جانب المفاسد، وبيان ذلك فيما يلي:

١ - مفسدة إتلاف الجنين مفسدة موهومة، لأن الجنين في هذه المرحلة ليس آدميًا حيث لم تحله الروح، فلم يكن إسقاطه قتلاً لآدمي أو إيذاء له، ومن ثم لا يعد تفويتًا لحياة إنسانية، ولا يترتب عليه حرج غير محتمل للأم والأب نظرًا لأن هذا الأمر يكون برضاهما، فلم يكن في الانتفاع بالجنين تفويت لمصلحة ضرورية أو حاجية تخص الجنين أو والديه.

=الهرمونات ... وفي خلال الربع قرن الأخير بدأت الأبحاث تتجه إلى محاولة استخدام أنسجة الأجنة لمعالجة بعض الأمراض المزمنة وبدأ بذلك عهد نقل الأنسجة الجينية إلى منعطف جديد ملتحقًا بما يعرف بزرع الأعضاء، ومنذ بداية الثمانينات بدأ زرع خلايا من الغدة الكظرية في أدمغة مرضى الشلل الرعاش، كما تمكن العلماء من استخراج مواد فعالة لمداواة الحروق وغيرها من الأمراض الجلدية من غشاء السلي (غشاء الأمينون) والأغشية الأخرى المحيطة بالجنين . لمعرفة المزيد يراجع : الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ص ٢٠٠، ٢٠١ .

(١) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ١٠٥، ١٠٦ نقلاً عن بحث إجراء التجارب على الأجنة المجهضة للدكتور محمد علي البار ص ١، ٥، ٢١ .

٢ - أما مفسدة كشف العورة فهي أقل في رتبتها من مفاسد كثير من الأمراض العادية فضلاً عن الأمراض المستعصية لهذا نجد الشارع أباح كشفها لضرورة الفحص الطبي وإجراء العمليات الجراحية.

٣ - أما الضرر الذي يلحق المرأة، فإن الضرر الواقع على المريض الذي يراد أخذ عضو الجنين له أشد منه ومن القواعد الفقهية الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف [١].

٤ - وأما مفسدة المساس بكرامة الآدمي بجعله محلاً للتجارب، فقد سبق أن ذكرنا أن الجنين في هذه المرحلة ليس آدميًا، ولا جزءًا من آدمي لعدم نفخ الروح فيه، ثم إن معنى المساس بالكرامة يتوقف وجوده على القصد من الأفعال التي تفعل بالآدمي، فهناك أفعال يمكن أن تسيء إلى كرامة الآدمي في حين أن نفس الأفعال إذا تغير القصد لا تكون مسيئة للكرامة مثل تشريح الجثث إن تم بهدف إجراء التجارب العلمية، أو الكشف عن جريمة لم يكن مسيئًا لكرامة الآدمي، وإن تم يقصد العبث أو لا لهدف مشروع كان مسيئًا لكرامة الآدمي، وكذلك أخذ أعضاء الآدمي أو دمه وإجراء التجارب عليه، كل ذلك يرجع إلى القصد منه فإن كان مشروعًا لم يكن مسيئًا، وإلا كان مسيئًا فالأمور بمقاصدها.

٥ - أما مفسدة اتخاذ ذلك ذريعة للمتاجرة في أعضاء الآدمي فمردود بأن ذلك مرده إلى سوء التصرف، وأن كل مباح يمكن أن يساء استعماله فلا يكون سببًا في التحريم، وإزالة هذه المفسدة الموهومة لا يكون بتحريم هذه التصرفات، بل بتشديد القيود والإجراءات الرقابية على تلك التصرفات، وإلا لأدى ذلك إلى القول بتحريم الكثير من الأفعال الطبية خوفًا مما يكتنفها من محاذير.

---

(١) المجلة ١٩/١، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٦/١ المادة ٢٧ .

أما إذا نظرنا إلى المصالح المترتبة على استخدام الأجنة في زرع الأعضاء، أو في التجارب العلمية وجدنا أن بعضها يدخل في رتبة الضروريات، كما في حالات علاج الأمراض المستعصية، فهذه الأمراض تتسبب لأصحابها في حرج شديد، بل تفسد عليهم حياتهم، إن لم تفوتها بالكلية، كما أن بعضها يدخل في رتبة الحاجيات، وذلك عندما يتوقف الحصول على كثير من المعارف الطبية على إجراء التجارب المعملية على جثة الجنين، مما يكون سببًا في الوقاية من بعض العيوب والأمراض التي تنغص على الإنسان حياته، بل قد تنزل منزلة الضروريات بسبب شمولها وعموم نفعها.

وبهذا يترجح جانب المصالح على جانب المفاسد في موضوع الانتفاع بالأجنة التي لم ينفخ فيها الروح فيكون القول بجواز هذه التصرفات، وجواز إسقاطها لهذا الغرض من حيث الجملة، هو الذي يتوافق مع مقاصد الشريعة، لكن مع ضرورة النظر إلى كل حالة على حدة، فيستبعد من هذا الجواز الحالات التي تقتصر على مصالح تحسينية أو أقل منها[1].

(١) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ١٠٩ – ١١٣ .

الشروط الواجب توافرها لجواز الانتفاع بالأجنة:

إذا جاز استخدام الأجنة لزراعة الأعضاء، أو لإجراء التجارب العلمية تحقيقًا لمصالح راجحة، أو لدرء مفسدة، فإن ذلك الجواز ليس على إطلاقه، بل ينبغي أن يقيد بضوابط وشروط، وأهم هذه الشروط ما يلي:

١ - أن يغلب على الظن تحقق مصلحة معتبرة للمريض الذي سيتم نقل عضو من أعضاء الجنين أو حاسة من حواسه إليه، أو تحقق مصلحة راجحة للمجتمع من وراء إجراء التجارب على الجنين، وأن يكون فوات هذه المصالح أشد من مفسدة إتلاف الجنين.

٢ - أن لا يوجد طريق آخر لتحقيق تلك المصالح أو درء المفاسد إلا الانتفاع بالأجنة، فإن أمكن العلاج بغير ذلك، أو أمكن تحقيق النتائج العلمية المرجو تحقيقها باستخدام غيره كأجنة الحيوان لم يجز إتلاف الجنين.

٣ - أن لا يؤدي الانتفاع بالأجنة إلى اختلاط الأنساب وإلا منع، إذ حفظ الأنساب من الضروريات التي أمرت الشريعة بالمحافظة عليها، فلا يجوز نقل خصية أو مبيض من الجنين إلى المريض، لأنه يؤدي إلى نسبة الولد إلى غير صاحب الخصية أو صاحبة المبيض.

٤ - أن يكون ذلك الفعل بإذن أبوي الجنين ورضاهما [١].

الانتفاع بالجنين الذي تكوَّن خارج الرحم - طفل الأنابيب:

بسبب التقدم العلمي يتم الآن ما يسمى بالتلقيح الصناعي خارج الرحم، وذلك بأخذ بويضة من مبيض المرأة بعملية جراحية ثم إخصابها في المعمل بحيوان منوي من الرجل بوضعهما في أنبوب اختبار، وبعد تلقيحهما يتم نقلهما إلى رحم المرأة بواسطة إدخال هذا الأنبوب من خلال فتحة المهبل إلى الرحم وقذف البيضة

(١) المصدر السابق ص ١٢٠ - ١٢٦ .

فيه ليبدأ الحمل مساره الطبيعي[1] وهذه اللقيحة بعد ثبوتها في الرحم لا تختلف عن الجنين الذي تم تلقيحه بصورة طبيعية وينطبق عليها كل ما ذكر سابقًا في حكم الانتفاع بالجنين.

ما نريد الحديث عنه الآن هو أنه يتم تلقيح بويضات زائدة، فما حكم الانتفاع بهذه البويضات ؟

الأصل في هذه اللقيحة هو حرمة إتلافها، ما لم يوجد مانع يمنع من غرسها في الرحم، لأنها إذا غرست فيه تصير إلى النمو والتخلق.

لكن إذا احتيج إلى هذه اللقيحة لإجراء بعض التجارب المعملية عليها أو لينتفع بها شخص ما لإنقاذ حياته، وتلك مصالح معتبرة فإنه يرخص في إتلافها[2]، لأن مفاسد إتلاف هذه اللقيحة تقل كثيرًا عن المفاسد التي تترتب على إتلاف الجنين المستقر في الرحم قبل نفخ الروح فيه فالانتفاع بهذه اللقيحة لا يستلزم كشف العورة، ولا يتسبب بمعاناة جسدية للمرأة التي أخذت منها البويضة، كما أنه يحقق كثيرًا من المصالح التي سبق ذكرها – في الصورة السابقة – وهي مصالح بعضها يعد ضروري، وبعضها يعد حاجي[3].

---

(١) الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية . د/ أحمد عمرو الجابري ص ٥٧ ط ١ دار الفرقان، ١٩٩٤م، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة نص ٦٤٥، ٦٤٦ .

(٢) يشترط لذلك توافر الشروط التي سبق ذكرها في الصورة السابقة .

(٣) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ١١٨ .

المسألة السابعة

علاج عقم النساء بالتلقيح الصناعي

أولاً: التلقيح الصناعي الداخلي [1]:

هو عبارة عن إدخال السائل المنوي في المجاري التناسلية عند المرأة بهدف الإنجاب، عن طريق حقن كمية ضئيلة منه في داخل عنق الرحم بعد الكشف عليه وتعقيمه، وتحقن الكمية المتبقية من السائل المنوي في قعر المهبل خلف عنق الرحم، وتبقى المرأة بعد ذلك مستلقية على ظهرها مدة سعة أو ساعتين [2] ويلجأ إلى التلقيح الصناعي الداخلي لعلاج الحالات التالية:

١ - عندما تكون إفرازات عنق الرحم تعيق ولوج الحيوانات المنوية.

٢ - حموضة المهبل التي تقتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية.

٣ - ضيق مهبل المرأة بحيث يعيق دخول القضيب بالشكل الطبيعي، ويرجع ذلك لأسباب خلقية أو نفسية [3].

حكم التلقيح الصناعي الداخلي:

التلقيح إما أن يكون بماء الزوج أو بماء غيره:

أ - إن كان التلقيح بماء غير الزوج، أو بماء مشترك بينه وبين غيره فلا خلاف في تحريمه، لمخالفته لمقصد الشريعة في حفظ النسل، إذ هو في معنى الزنا،

---

(١) يعتبر التلقيح الداخلي البداية الأولى لموضوع زرع الأجنة، وقد بدأ مع بدايات القرن العشرين بتلقيح الحيوانات، وكانت أول محاولة تلقيح خارجي للإنسان ناجحة تلك التي تمت بها ولادة لويزا براون في ٢٥ يوليو ١٩٧٨م والتي تعتبر أول طفل أنبوب في العالم، ثم انتشرت هذه الطريقة في الاستيلا، فتم استيلاد ٣٠٠٠ طفل بهذه الطريقة حتى سبتمبر ١٩٨٦م . الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ص ٨٧، ٨٨ .

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد خالد منصور ص ٧٧، الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة للساهي ص ٨١ .

(٣) المصدر السابق، خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد علي البار، ص ٥٠٩ – ٥٢٠ ط ٦ الدار السعودية للنشر جدة ١٩٨٦م .

كما أنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وما كان كذلك فهو محرم، وما ترتب عليه من مصالح فإنه يدخل في نطاق المصالح الملغاة لمناقضتها مقصد الشريعة في حفظ النسل.

ب - أما إن كان التلقيح بماء الزوج، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمه فبعضهم يرى عدم الجواز لمنافاته لكرامة الإنسان، لمشابهة من يولد بهذه الطريقة لولد الزنا، ولما فيه مفسدة كشف العورة، بينما ذهب جمهورهم إلى القول بالجواز، لما فيه من تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو إبقاء النسل وحفظه، ولدخوله في نطاق التداوي، حيث يعالج العقم الموجود عند المرأة.

والذي أراه هو رجحان القول الثاني القائل بالجواز تحقيقًا لمصلحة الزوجين ورغبتهم في الحصول على ولد تَقَرُّ به أعينهما، فالشريعة الإسلامية قائمة على اليسر ورفع الحرج عن المكلفين، ولن يرفع عنهما الحرج إلا إذا قلنا بالجواز، وأما القول بأن في إنجاب ولد بهذه الطريقة امتهان لكرامة الآدمي، لما فيه من شبه بولد الزنا، فقياس مع الفارق، إذ من يولد بهذه الطريقة نسبه ثابت لوالديه، بخلاف ولد الزنا حيث لا يعرف نسبه، ثم إنه لا يوجد في هذه الصورة ما يدل على امتهان كرامة الآدمي، وأما مفسدة كشف العورة فلا تمنع من القول بالجواز، لأن ستر العورة يدخل في باب التحسينات، ومصلحة الوالدين في الحصول على الولد تدخل في حفظ النسل وهو من الضروريات فتقدم عليها، ولأن ذلك يدخل في نطاق التداوي وقد أبيح كشف العورة في مجال التداوي لأقل من ذلك.

غير أن ذلك الجواز مشروط بما يلي:

١ - أن تثبت حاجة المرأة لهذه العملية.

٢ - أن يتيقن الطبيب أو يغلب على ظنه تحقيق نتائج إيجابية من هذه العملية.

٣ - التأكد من قيام الزوجية وقت إجراء العملية، وأن الماء ماء الزوج.

٤ - عدم كشف العورة إلا لضرورة، والاقتصار على ما تدعو إليه الضرورة.

٥ - رضا الزوجين به.

وقد صدرت بذلك فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٣م حيث جاء فيها: تلقيح الزوجة بذات مني زوجها دون شك في استبداله واختلاطه بمني غيره جائز شرعًا ويثبت النسب، فإن كان مني رجل آخر يغر زوجها فهو محرم شرعًا ويكون في معنى الزنا ونتائجه.

كما جاء مثل ذلك في قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد في مكة في دورته الثامنة يناير ١٩٨٥م، - أن حاجة المرأة المتزوجة والتي لا تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضًا مشروعًا يبيح معالجتها بالأساليب المباحة من أسباب التلقيح الصناعي، وأن الأسلوب الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها بطريقة التلقيح الداخلي هو أسلوب جائز شرعًا بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل(١).

ثانيًا: التلقيح الصناعي الخارجي - طفل الأنابيب :

أثبت الطب الحديث أن السبب الأعم في عقم النساء يكمن في انسداد قناة فالوب بحيث لا تتمكن البييضة من شق طريقها إلى الرحم، فيصبح الحمل مستحيلاً، من هنا فكر الأطباء في طريقة للعلاج فاهتدوا إلى هذه الطريقة، التي تتمثل في حصول الطبيب على البييضة من مبيض المرأة بشفطها بوساطة مسبار البطن ثم يضعها في محلول مناسب ثم توضع في المحضن حتى يتم نموها، ويحتاج ذلك من ساعتين إلى أربع، وربما يحتاج إتمام نموها إلى اثنتي عشرة ساعة، ثم يؤخذ مني الزوج ويوضع في مزرعة خاصة، ثم تؤخذ منه كمية مركزة وتوضع في الطبق الذي فيه البييضة، وفي خلال أربع وعشرين ساعة تكون

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د. محمد خالد منصور ص ٨٨، الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة للساهي ص ٨٦، ٨٧ .

علامات التلقيح واضحة في الغالب، ثم يتم إدخال هذه اللقيحة من خلال فتحة المهبل إلى الرحم، فإذا شاء الله علقت بالرحم وتحولت إلى جنين [١].

الأمراض التي تحتاج إلي التلقيح الصناعي الخارجي:

أ - أمراض قناة فالوب – انسدادها – استئصالها جراحيًا، تشوهها بسبب الالتهابات أو العيوب.

ب - إفرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية.

ج - انتباذ بطانة الرحم الذي سببه الرئيسي المعاشرة الجنسية وقت الحيض[٢].

طرق التلقيح الصناعي الخارجي:

للتلقيح الصناعي الخارجي عدة طرق منها:

١ - التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

٢ - أن يتم التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

٣ - أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

٤ - أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

٥ - أن يجري التلقيح الخارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى[٣].

---

(١) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي للبار ص ٦٠ – ٦٢ الدار السعودية جدة ١٤٠٧هـ، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص ٦٤٥، ٦٤٦، الجديد في الفتاوى الشرعية للجابري ص ٥٠ .

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د . محمد خالد منصور ص ٧٨، ٧٩ .

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بدورته الثالثة ١٤٠٧ قرار رقم ١٦ ص ٣٤، ٣٥.

وهذه الطرق الخمس محرمة شرعًا لا يجوز فعلها، لما يترتب على فعلها من ضياع الأنساب، وللمشابهة بينها وبين حقيقة الزنا، ولما فيها من إفساد معنى الأمومة، ولما فيها من كشف العورات،، والتعدي على فراش رجل أجنبي، وكل ذلك يتنافى مع مقاصد الشريعة التي هدفت إلى حفظ النسل والعرض، لهذا فإن ما يقال عن تحقيقها لمصلحة ومنفعة للمرأة أو للرجل أو لهما معًا، فهي مصالح غير معتبرة شرعًا لمخالفتها لمقصد من مقاصد التشريع(١).

وهذا ما أكدته فتوى دار الإفتاء المصرية(٢) حيث جاء فيها: تلقيح الزوجة بمني رجل آخر غير زوجها محرم شرعًا، لما يترتب عليه من الاختلاط في الأنساب، بل ونسبة ولد إلى أب لم يخلق من مائه، وفوق هذا ففي هذه الطريقة من التلقيح إذا حدث بها الحمل معنى الزنا، ونتائجه، والزنا محرم قطعًا بنصوص القرآن والسُنة.

---

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ص ٦٤٨، الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة للساهي من ص ٩٢ .

(٢) صدرت هذه الفتوى بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٣م، المفتي الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، الموضوع (١٢٢٥) التلقيح الصناعي في الإنسان .

٦ ـ الطريقة السادسة من طرق التلقيح الصناعي الخارجي:

هي التي تؤخذ فيها نطفة من زوج وبييضة من مبيض زوجته في أنبوب اختبار طبي ثم تلقح ببييضة الزوج بنطفة الزوج ثم تغرس اللقيحة في رحم الزوجة صاحبة البييضة.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه الصورة على قولين:

ذهب أكثرهم إلى القول بالجواز، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي(١)، واستدلوا لذلك بما يلي:

أ - قياس الحمل الذي يتم بهذه الطريقة على الحمل الذي يتم عن طريق المعاشرة الطبيعية بين الزوجين، حيث يثبت فيها النسب من الزوج صاحب الفراش، فيأخذ حكمه.

ب - إن من مقاصد الزواج في الإسلام الحصول على الولد، فإذا تعذر تحقيقه بالصورة الطبيعية فلا مانع من تحقيقه بهذه الصورة في ظل قيام الزوجية.

ج - أن التلقيح بهذه الصورة يحقق مصلحة للزوجين تتمثل في حصولهما على ولد شرعي تقر به أعينهما، وتكمل به سعادتهما، ويطمئنان على دوام العشرة وبقاء المودة بينهما، ويذكرا به بعد موتهما وهو أمر مقصود شرعًا.

يقول الشيخ جاد الحق (٢): إن الأولاد نعمة وزينة، وعدم الحمل لعائق، وإمكان علاجه أمر جائز شرعًا، بل قد يصير واجبًا في بعض المواطن عملاً بحديث: «تداووا فإن الله لم يخلق داءَ إلا خلق له دواء) وهذه الصورة من باب التداوي مما يمنع الحمل، والتداوي بغير المحرم جائز شرعًا، بل قد يكون التداوي واجبًا إذا ترتب عليه حفظ النفس أو علاج العقم في واحد من الزوجين.

---

(١) يراجع الفتوى السابقة، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ص ٦٤٩، ٦٥٠، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د. محمد خالد منصور ص ٩٤، ٩٥ .

(٢) الفتوى الصادرة بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٣م .

وذهب البعض إلى القول بالمنع [1] لما يترتب على ذلك من مفاسد أهمها:

أ – كشف العورة المغلظة للمرأة أمام الأجانب، بل وملامستها، وفي ذلك من الفساد ما فيه.

ب – أن هذه الطريقة تكتنفها محاذير، وتحفها مخاطر، إذ من الممكن الخطأ في البيضات أو في الحيوانات المنوية أو اختلاطها، فتلقح بيضة بمني غير الزوج، مما يترتب عليه اختلاط الأنساب، وقد حرم الله الزنا لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فكذا هذا.

الترجيح:

بالموازنة بين المصالح والمفاسد المتوقعة من وراء هذه الصورة من صور التلقيح يترجح لديَّ القول بالجواز تغليبًا لجانب المصالح على جانب المفاسد، وبيان ذلك:

١ – أما مفسدة كشف العورة فقد سبق وذكرنا أنه يباح كشفها لضرورة المعالجة الطبية، وعقم المرأة مرض فيباح كشف العورة لعلاجه، كما أبيح كشفها للفحص الطبي أو لإجراء جراحة.

٢ – أن حفظ النسل وبقائه من مفاسد الشريعة، وهذه الصورة تحقق هذا المقصد، وهو من الضروريات، والمحافظة على ما هو ضروري – حفظ النسل – تقدم على ما هو تحسيني – ستر العورة.

٣ – أما الخوف من الخطأ المؤدي لاختلاط الأنساب، فيمكن تلافيه باشتراط جملة من الضوابط والشروط على النحو التالي:

أ – أن تدعو الحاجة لإجراء هذه العملية، إذا حاجة الزوجة العقيم وحاجة زوجها إلى الولد غرض مشروع فأبيح معالجتها.

---

(١) المصدران السابقان .

ب - أن تكون هذه هي الطريقة الوحيدة أمام الزوجين للحصول على الولد.

ج - التأكد من خلال الأطباء الثقات من نجاح العملية، أو غلبة الظن بذلك.

د - ضرورة أخذ الحيطة والحذر لمنع اختلاط النطف واللقائح.

هـ - أن تكون الزوجية قائمة بين الزوجين.

*****

الخاتمـــــــة

الحمد لله تعالى على التمام والشكر له على فضائله، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى سيد المرسلين، وصحبه الكرام والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فقد انتهيت بتوفيق الله تعالى وفضله من كتابة هذا البحث حول هذا الموضوع، وتبين لي عدة أمور أهمها ما يلي:

[١] أن المصلحة المعتبرة شرعًا التي يجوز بناء الأحكام عليها، هي مقتضى العقول المستقيمة والفطر السليمة المحققة لمراد الشارع من العبودية والرشاد، ومراد العباد من صلاح المعاش والمعاد، ليست وليدة الشهوة أو الشبهة.

[٢] أن الشريعة الإسلامية الغراء شريعة خالدة، ومواكبة لحاجات المجتمع الإنسانية، صالحة لكل زمان ومكان، شريعة مرنة وقادرة على وضع الحلول الشرعية لكل ما يستجد من حوادث ونوازل.

[٣] أن الشريعة الإسلامية قائمة على تحقيق مصالح العباد في الدارين، وأنها ليست تعبدية محضة تحكمية تحلل وتحرم دون أن تقصد إلى شيء وراء أمرها ونهيها، بل أن أحكامها – في الجملة – معللة بالحكم والمصالح، وقد دل على ذلك الكتاب والسُنة والإجماع وعمل الصحابة.

[٤] أنه ما من شيء يحقق نفعًا خالصًا، أو ضررًا خالصًا، بل كل فعل يترتب عليه نفع وضرر، والحكم للغالب منهما، فما غلب نفعه كان نافعًا فيعد مصلحة يجب العمل على تحصيلها، وما غلب ضرره كان مفسدة يجب العمل على دفعها.

[٥] أن للمصلحة تعاريف متعددة عند أهل العلم والمختار أن المصالح المرسلة هي تلك والمصالح التي تلائم مقصود الشارع، والتي شهدت النصوص

العامة والقواعد الكلية لاعتبار جنسها، وهي بهذا المعنى حجة ودليل تبني عليه الأحكام الشرعية عند جمهور أهل العلم.

[٦] العمل بالمصالح المرسلة يتوقف على جملة شروط وضوابط، لضمان حسن استخدام هذا الدليل، ومنع أهل الأهواء من اتخاذ العمل به ذريعة ومدخلاً إلى الدين يحققوا من خلاله شهواتهم ورغباتهم، وأهم هذه الشروط:

- أن تكون حقيقية لا وهمية.

. أن تكون عامة لا شخصية خاصة.

. ألا تكون معارضة للكتاب والسنة

ألا تكون معارضة للقياس الصحيح.

. عدم تفويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية لها.

[٧] كيفية العمل إذا تعارضت المصالح، يجب تقديم الأهم منها على المهم، فالضرورية مقدمة على الحاجية، والحاجية على التحسينية.

[٨] أن المصالح المرسلة من أهم الأدلة التي يعتمد عليها الفقيه لاستنباط الحكم الشرعي عند انعدام النص، والأخذ بالمصالح المرسلة أخذ بأصل من أصول أدلة الشرع الإسلامي، ومنهج من مناهج الشرع . تعرف به الأحكام، وأن العمل بها لا يعد قولاً بالتشهي وإهمالاً لنصوص الشرع.

وبعد.. فهذا ما توصلت إليه من نتائج . أرجو من الله تعالى أن ينتفع بها كل قارئ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه تعالى، وأن يتجاوز عن سيئاتنا، وعما ورد في بحثي هذا من أخطاء، فإن الكمال لله تعالى وحده.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر

القرآن الكريم: جلَّ من أنزله.

١. أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد نعيم ياسين، دار النفائس، الأردن.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج تأليف علي بن عبد الكافي السبكي وولده على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ط ١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٤هـ.

٣. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي د/ مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري دمشق سوريا.

٤. أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليه د/ الشنقيطي، نشر مكتبة الصحابة جدة.

٥. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د/ محمد خالد منصور، دار النفائس الأردن.

٦. الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، دار الكتاب العربي ١٤٠٤هـ ط١ تحقيق د/ سيد الجميلي.

٧. أخلاقيات التلقيح الاصطناعي للبار، الدار السعودية جدة ١٤٠٧هـ.

٨. أدلة التشريع المختلف فيها د/ عبد العزيز علي الربيعة، ط مؤسسة الرسالة.

٩. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم، ط دار الكتب العلمية بيروت.

١٠. الأشباه والنظائر تأليف عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي دار الكتب العملية بيروت
، ط١ / ١٤٠٣هـ.

١١. إرشاد الفحول لمحمد بن على الشوكانى، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ط١ ١٩٩٢م.

١٢. أصول الفقه الإسلامي د /محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية بيروت.
١٣. الاعتصام لأبي إسحاق ألشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى مصر.
١٤. البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار الوفاء المنصورة مصر ١٤١٨هـ ط٤.
١٥. تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه، ط دار الفكر بيروت.
١٦. جمع الجوامع لابن السبكي، مطبعة البابي الحلبي، مصر.
١٧. الجناية على الجنين – الإجهاض – د/ أحمد عبد الحي محمد، مطبعة الصفا والمروة، أسيوط.
١٨. الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل، د/ محمد السعيد رشدي، دار الفتح للطباعة، عين شمس الشرقية.
١٩. حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٤٢١هـ.
٢٠. حجية المصالح المرسلة في استنباط الأحكام الشرعية د/ أحمد فراج حسين، مؤسسة الثقافة الجامعية مصر ١٩٦٢م.
٢١. درر الحكام شرح مجلة الأحكام تأليف علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية بيروت.
٢٢. الروض المربع بشرح زاد المستقنع، تأليف منصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠هـ.
٢٣. روضة الناظر وجنة المناظر لأحمد بن محمد بن قدامة، ط ٢ جامعة الملك محمد بن سعود ١٣٩٩هـ.
٢٤. سنن الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧هـ ط ١ تحقيق زمرلي.
٢٥. السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر بيروت تحقيق محمد محيي الدين.

٢٦. السنن لأبي عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين.

٢٧. شرح تنقيح الفصول للقرافي تحقيق طه عبد الرءوف، مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٩٣م.

٢٨. شرح القواعد الفقهية تأليف أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق ٢ سنة ١٤٠٩هـ تحقيق وتعليق مصطفى أحمد الزرقا.

٢٩. صحيح البخاري صحيح البخاري – محمد بن إسماعيل البخاري – دار ابن كثير اليمامة – بيروت.

٣٠. صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٩٣م ط٢ تحقيق شعيب الأرنؤوط.

٣١. صحيح مسلم تأليف مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٢. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية د/ محمد سعيد رمضان البوطي ط ٦ سنة ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت ط ٦ ١٤٢١هـ الدار المتحدة.

٣٣. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر تأليف أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحموي، دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٤٠٥هـ تحقيق / ابن محمد الحموي.

٣٤. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية بالقاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٣٥. الفتاوى الهندية المسماة بالعالمكبرية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي.

٣٦. فقه النوازل – قضايا فقهية معاصرة – تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة بيروت ط أولى ١٤٢٢هـ.

٣٧. الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، د/ شوقي عبده الساهي، دار إحسان للطباعة والنشر.
٣٨. القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة بيروت.
٣٩. قضايا فقهية معاصرة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي دجمشق سوريا ط أولى ١٤١٢هـ.
٤٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام تأليف أبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي، دار الكتب العلمية بيروت.
٤١. لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم، دار صادر بيروت، ط أولى.
٤٢. مجلة الأحكام العدلية تأليف جمعية المجلة، دار النشر كارخانة تجارة كتب تحقيق نجيب هواويني.
٤٣. المحصول في علم الأصول تأليف محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ط أولى تحقيق جابر فياض، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض ١٤٠٤هـ.
٤٤. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان بيروت ١٩٩٥م.
٤٥. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية للبعلي، مطبعة ةالسنة المحمدية بمصر ١٣٨٦هـ.
٤٦. المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي للصابوني وآخرين، مكتبة وهبة عابدين القاهرة.
٤٧. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٠م ط أولى تحقيق محمد عبد القادر عطا.
٤٨. المستصفى في علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ط أولى دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق محمد عبد السلام.
٤٩. المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
٥٠. مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري بين الشريعة والقانون، د/ محمود محمد عبد العزيز، مؤسسة الثقافة الجامعية،

الإسكندرية.

٥١. مصادر التشريع لعبد الوهاب خلاف، ط دار القلم.

٥٢. المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي د / محمد أحمد بوركاب، ط أولى ٢٠٠٢م دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية دبي.

٥٣. المصالح المرسلة مفهومها ومجالات توظيفها وتطبيقاتها المعاصرة، د/ قطب مصطفى سانو، دار ابن حزم بيروت ط أولى ٢٠٠٦م.

٥٤. المصلحة العامة من منظور إسلامي، د/ فوزي خليل، مؤسسة الرسالة بيروت ط أولى ١٤٢٤هـ، دار المؤيد، جدة.

٥٥. المصنف لابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد، مكتبة الرشيد، الرياض ١٤٠٩هـ، ط أولى تحقيق كمال يوسف الحوت.

٥٦. المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣هـ، ط ثانية تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

٥٧. المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة الزهراء الموصل ١٤٠٤هـ ط ثانية تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.

٥٨. المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين القاهرة ١٤١٥هـ تحقيق طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني.

٥٩. المعجم الوسيط تأليف إبراهيم مصطفى وآخرين تحقيق محمد اللغة العربية، دار الدعوة.

٦٠. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن قيم الجوزية، ط دار الكتب العلمية بيروت.

٦١. منهج استنباط النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، د/ مسفر بن علي القحطاني . دار ابن حزم بيروت ط أولى ٢٠٠٣م.

٦٢. الموافقات في أصول الشريعة تأليف إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق

الشاطبي، دار المعرفة بيروت تحقيق عبد الله دراز.

٦٣. الموطأ لمالك بن أنس الأصبحي، دار إحياء التراث العربي مصر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٤. الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، د/ محمد علي البار، ط أولى، دار القلم ١٤١٤هـ.

٦٥. موقع القرضاوي على شبكة الإنترنت – الشريعة والحياة – الجراحة التجميلية.

٦٦. نطاق الحماية الجنائية لعمليات زرع الأعضاء في الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه د/ محمد زين العابدين طاهر.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٠٤٥
تمهيد مراعاة الشريعة الإسلامية للمصالح	**١٠٤٨**
المطلب الأول: تعريف المصلحة وأقسامها	١٠٥٢
المسألة الأولى: تعريف المصلحة.	١٠٥٢
المسألة الثانية: أقسام المصلحة.	١٠٥٤
المطلب الثاني: آراء الأصوليين في حجية المصالح المرسلة.	**١٠٦٣**
المطلب الثالث: شروط العمل بالمصالح المرسلة.	١٠٧٤
المطلب الرابع: بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة للمصلحة.	١٠٨١
المسألة الأولى: زراعة الأعضاء	**١٠٨١**
المسألة الثانية: تشريح جثث الموتى	١٠٩٠
المسألة الثالثة: رتق غشاء البكارة	١٠٩٥
المسألة الرابعة: الاستنساخ في الحيوان والنبات	١١٠٢
المسألة الخامسة: كشف العورة لضرورة الفحص الطبي	١١٠٤
المسألة السادسة: الانتفاع بالأجنة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب عليها	١١٠٧
المسألة السابعة: علاج عقم النساء بالتلقيح الصناعي	١١١٨
الخاتمة	١١٢٦
فهرس المصادر	١١٢٨
فهرس الموضوعات	١١٣٤